معاملة المدنيين في الحرب في الإسلام
Treatment of civilians in war in Islam

د. محمد علي سليم الهواري[1]
كلية الأميرة عالية الجامعية جامعة البلقاء التطبيقية
المملكة الأردنية الهاشمية عمان
drhawwari@yahoo.com

تاريخ الوصول 2019/06/06 القبول 2021/12/17 النشر على الخط 2022/05/10
Received 06/06/ 2019 Accepted 17/12/2021 Published online 10/05/2022

ملخص:

يتحدث البحث عن منهج الإسلام في معاملة المدنيين في الحرب، حيث بين في المبحث الأول مقارنة بين الحرب عند المسلمين والأمم الأخرى وانتهى إلى أن الحرب أمر طارئ لا يلجأ إليها المسلمون إلا بعد استنفاد كافة الطرق السلمية التي تحقق إعلاء كلمة الله تعالى ودخول الناس في دين الله عز وجل دون إكراههم على ذلك. وبين المبحث الثاني مفهوم المدني، والحربي، وبين أنه لا يجوز قتل النساء والصبيان في الحرب إلا عند اشتراكهم في ذلك، وأنه لا يجوز قتل أصحاب الأعذار المدنيين من غير النساء والصبيان مثل الشيخ الفاني، والأجراء، والرهبان الذين لا يخالطون الناس، والصناع والتجار وغيرهم إلا إذا ساعدوا في القتال أو حرضوا عليه. وتحدث المبحث الثالث عن الحالات التي يجوز فيها قتل المدنيين مبيناً أن ذلك أمر اقتضته الضرورة، وأنه مقدر بقدرها لا يتجاوزها، وأن لا يقصد قتل المدنيين وإنما مقاتلة المحاربين، ثم بين المبحث السبب في معاقبة الرسول صلى الله عليه وسلم لبني قريظة، وأن هذا العقاب إنما كان جزاء غدرهم وخيانتهم ونقضهم للعهد الذي بينهم وبين الرسول صلى الله عليه وسلم.

الكلمات المفتاحية: الحرب، المدني، الحربي .

Abstract:

The research talks about Islam's approach to treating civilians in war. The first chapter makes a distinction between the concept of war in Islam and its concept in other nations. The chapter concludes that war is an emergency case and it is considered to be the last choice Moslems resort to after they run out of all peaceful solutions in order to up rise the word of God and encourage people to enter Islam without being forced. The second chapter distinguishes between the civilian and the military. It reveals that women and children must not be killed in time of war unless they participate in it. Also, people with certain excuses and civilians, rather than women and children, must not craftsmen, and others unless they have some kind of assistance during war-time or they are accused of inciting war. The third chapter covers certain cases where it is not permitted to kill civilians revealing that it is a necessity that is limited and should not exceed its limits, in other words, to fight against the worries and not to kill civilians. The chapter sheds light on the reason behind the worriers and not to kill civilians. The chapter sheds light on the reasons behind the Prophet's punishment for Bni Quraidhah which was inflicted on them because of their betrayal and breading their vows Prophet Mohammad (Peace Be Upon Him).

Keywords: War, civilian, Military.

[1] – المؤلف المراسل: محمد علي سليم الهواري البريد الإلكتروني: **drhawwari@yahoo.com**

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين – سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن سار على نهجه واستن بسنته إلى يوم الدين، وبعد...

خلق الله تعالى الإنسان، وجعله مكرَّماً، وفضله على كثير من خلقه، واستخلفه في الأرض من أجل عبادته فقال تعالى:﴿ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا ﴾ [الإسراء: 70]. وقال تعالى: ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ﴾ [الذاريات: 56] وتحقيقاً لعبادة الله تعالى في الأرض أمر الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم والمسلمين بتبليغ الدعوة الإسلامية إلى الناس جميعاً فقال الله تعالى: ﴿يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس ﴾ [المائدة: 67]، وتبليغ الدعوة إلى الناس يكون بالحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالتي هي أحسن، إلا أن تبليغ الدعوة إلى الناس يعترضه رفض بعض القائمين على رعاية الناس، فيعمدون إلى منع الدعوة إلى الإيمان بالله تعالى بكل الوسائل التي تعيق هذا الأمر ولو أدى ذلك إلى قيام الحروب بينهم وبين المسلمين، هذه الحروب التي تعد في الإسلام أمراً طارئاً لا يلجأ إليه إلا بعد استنفاد كافة الوسائل السلمية لأنها تؤدي إلى خراب البلاد، وإزهاق النفوس، وبخاصة الذين لا يشاركون في القتال من النساء والصبيان وأصحاب الأعذار حيث يقتلون دون وجه حق، وهذا يتنافى مع ما قرره الإسلام من عصمة الآدمي بحيث لا يجوز الاعتداء عليه إلا بوجه مشروع، وقد بين هذا البحث منهج الإسلام في معاملة المدنيين في الحرب، وانتهى إلى أن الحرب ليست سبباً لقتل المدنيين ما لم يشاركوا في الحرب ضد المسلمين. وقد جاء البحث في مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث وخاتمة.

تمهيد

أهمية البحث:

ما زالت قضية معاملة المدنيين في الحروب أمراً يشغل العالم جميعاً. نظراً لما يلحق المدنيين من مصائب وأضرار وآثار سلبية تستمر معهم حتى بعد الانتهاء من الحروب، وهذا يستلزم ضرورة الكتابة في الموضوع للتركيز عليه في أوقات السلم كما في أوقات الحرب حتى يستقر في أذهان العالم إنه يجب حماية المدنيين حقيقة لا مجرد مواثيق وعهود لا تؤتي ثمارها، وإنما تحويل هذه العهود والمواثيق إلى حيز الواقع كما فعل المسلمون في حروبهم التي خاضوها مع أعدائهم في كل مراحل حياتهم التي أثبت التاريخ صحتها أنها تطبيق فعلي لأحكام الإسلام العظيم.

أهداف البحث: يهدف البحث إلى ما يلي:

1. إبراز حكم الإسلام في معاملة المدنيين في الحرب، وتبيين أن هذه الأحكام قد طبقها المسلمون في كل مراحل تاريخهم الإسلامي المجيد.
2. حمل هذه الأحكام الخاصة بالمدنيين إلى كل أماكن صنع القرار، وعلى رأسها الأمم المتحدة، وأدراجها ضمن المواثيق والعهود الدولية كأحد أهم المصادر التي ترعى حقوق المدنيين في الحروب، حتى لا نبقى في دائرة الأمم الأخرى التي تتغنى باتفاقيات جنيف وغيرها من الاتفاقيات التي ترعى المدنيين في الحرب.
3. التأكيد على أن هذه الأحكام قابلة للتطبيق على أرض الواقع كما فعل المسلمون في حروبهم مع أعدائهم.

منهج البحث: والمنهج الذي اتبعته في هذا البحث هو الوصفي التحليلي مع المحافظة على مستلزمات البحث وهي:

1. توثيق الآيات الكريمة بذكر اسم السورة ورقم الآية.
2. توثيق الأحاديث النبوية الشريفة بالرجوع إلى مصادرها الأصيلة، مع ذكر اسم الكتاب والباب اللذين ورد فيهما الحديث.

3. ذكر أقوال الفقهاء بالرجوع إلى مصادرهم الأصيلة، والأدلة التي استندوا عليها تبياناً لأقوالهم الفقهية.

4. وقد اقتصرت على ذكر أقوال الفقهاء الأربعة وابن حزم الظاهري مع ذكر بعض آراء الفقهاء المنفردين وهم الثوري والأوزاعي والليث بن سعد.

5. واتبعت في التوثيق المنهجية الخاصة بالمجلة العلمية المحكمة التي أرسلت لها البحث، حيث تخضع البحوث لآلية المجلة في التوثيق.

الدراسات السابقة: ذكر الفقهاء السابقون موقف الإسلام من معاملة المدنيين في الحرب عند تبيينهم لأحكام الجهاد في الإسلام، وقد جاءت متباعدة متناثرة، وجاءت الدراسات الحديثة تجمع هذه الأحكام المتفرقة وتضمها بعضها إلى بعض، وتجعل ذلك أسهل تناولاً للباحثين والدارسين، مع إضافة ما يستجد من القضايا ذات الصلة إلى الموضوعات السابقة، ومن هذه الدراسات:

1. قضايا فقهية في العلاقات الدولية، (للدكتور حسن أبو غدة)، وهي عبارة عن مجموعة أبحاث فقهية في العلاقات الدولية تحدثت عن حكم إتلاف أموال الحربيين غير المستخدمة في القتال، وحكم رمي المقاتلين الحربيين الذين تترسوا بالمسلمين، وحكم قتل المدنيين حال اشتراكهم في الحرب، وحكم قتل المدنيين غير المقاتلين، والذين يخالطون المقاتلين الحربيين.

2. حقوق المدنيين زمن الحرب في الشريعة الإسلامية لـ(حسن علي محمد الجوجو)، وهي رسالة ماجستير في كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، يعرض الباحث فيها للحديث عن حقوق المدنيين في حالة الحرب بين المسلمين وغيرهم، مبيناً أنه أراد أن يستدرك على ما كتب الباحثون المحدثون في هذه المسألة وربط ذلك بالواقع المعاصر.

3. إتلاف أموال الحربيين في الفقه الإسلامي لـ(إبراهيم عيد عطية)، وهي رسالة ماجستير في كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية، غزة، حيث عرض لمفهوم الحربي، وأقسام الحربيين وحكم إتلاف أموالهم، والرسالة ذات صلة بموضوع معاملة الحربيين في الإسلام من جهة أموالهم، خلافاً لموضوع البحث الذي يتحدث عن معاملة الحربيين أنفسهم.

والدراسات السابقة ذات فائدة كبيرة حيث بينت أحكام معاملة المدنيين في الحرب، وأصلت لهذه الموضوع، ومع ذلك تبقى الحاجة إلى دراسة هذه الموضوعات قائمة، نظراً لتغير الزمان والمكان، وظهور أحداث ووقائع جديدة حتى ولو كانت قليلة، فإنها تحتاج إلى تبيين حكمها، إضافة إلى أن كل دارس يرجح الرأي الذي يرى صوابه، وبتعدد الدراسات يظهر أكثر من رأي، ولا يتوقف عند رأي فقيه معين، ونخرج بذلك من الجمود على مذهب معين، وقد يُرجَّح رأي مرجوح سابقاً إذا وجدت فيه مصلحة للمسلمين، وقد تظهر إضافات جديدة في ذات الموضوع لم يتطرق إليها الباحثون نظراً لقصور الجهد البشري، وقد اخترت الكتابة في هذا الموضوع لأهميته، ولأسهم فيه ولو بجهد قليل مبتغياً من ذلك رضا الله عزوجل سائلاً المولى التوفيق والسداد في ذلك.

المبحث الأول مقارنة بين الحرب عند المسلمين والأمم الأخرى:

يمكن القول إن الحرب على بغضها لما فيها من إزهاق النفوس، وخراب البلاد سنة من سنن الاجتماع البشري، وهي أكبر مظهر من مظاهر تنازع البقاء الذي هو وصف طبيعي ملازم لجميع الكائنات الحية لا ينفك عنها[1] وفي هذا المجال يقول ابن خلدون «إن الحروب وأنواع المقاتلة لم تزل واقعة في الخليقة منذ برأها الله، وأصلها إرادة انتقام بعض البشر من بعض، ويتعصب لكل منها أهل عصبيته، فإذا تذامروا

(1) محمد رشيد رضا، تفسير المنار، دار الكتب العلمية، ص399.

لذلك وتوافقت الطائفتان: إحداهما تطلب الانتقام والأخرى تدافع كانت الحرب وهو أمر طبيعي في البشر لا تخلوا عنه أمة ولا جيل وسبب هذا الانتقام في الأكثر إما غيرة ومنافسة، وإما عدوان، وإما غضب لله ولدينه، وإما غضب للملك وسعي في تمهيده»[1].

وإذا تقرر أن الحرب موجودة في كل الأمم، فالسؤال المطروح كيف كانت تنظر الأمم إلى هذه الحرب؟ وكيف نظر المسلمون إلى الحرب؟ وفيما يلي توضيح ذلك:

1. **الحرب عند اليونانيين**: كان اليونانيون ينظرون إلى أنفسهم أنهم فوق الشعوب الأخرى وأن عليهم إخضاع هذه الشعوب لهم، ولذلك كانت علاقتهم مع الأمم الأخرى عدائية، وكانت بينهم حروب مليئة بالقسوة لا تخضع لأي قواعد ولا تراعى فيها أية اعتبارات إنسانية. ونصبوا للحرب إلهاً سموه (زيوس) [2].

2. **الحرب عند الروم**: كان الروم معادين للشعوب الأخرى، وكانت الحروب بينهم قائمة، واستمرت هذه الحروب حتى كون الروم إمبراطورية واسعة، ولتحقيق ذلك حاربوا إيطاليا واليونان وقرطاجنة وبلاد المشرق، وآسيا الصغرى، ونشأت بينهم وبين الفرس حروب طويلة وشديدة من أجل السيطرة على الشرق، وكذلك حروبهم الصليبية ضد المسلمين التي قتلوا فيها الآلاف، وبخاصة في بيت المقدس حيث قتلوا سبعين ألفاً بعد إعطائهم الأمان، ومن شدة حبهم للحرب، وتعظيمهم إياها جعلوا لها إلهاً خاصاً اسمه مارس[3].

3. **الحرب عند اليهود**: تعد الحرب في الديانة اليهودية من أشد وأعنف الحروب، لأن الديانة اليهودية تعتبر الحرب حرب إبادة واستئصال لكل معالم العدو، ويدل على ذلك ما جاء في سفر التثنية في الأصحاح الثالث عشر (فضرباً تضرب سكان تلك المدينة بحد السيف، وتحرمها بكل ما فيها مع بهائمها بحد السيف، تجمع كل أمتعتها إلى وسط ساحتها وتحرق بالنار المدينة وكل أمتعتها كاملة للرب إلهك فتكون تلاً إلى الأبد لا تبنى بعد) [4].

وجاء في الأصحاح العشرين من سفر التثنية (إذا خرجت للحرب على عدوك ورأيت خيلاً ومراكب قوم أكثر منك فلا تخف منهم لأن معك الرب إلهك الذي أصعدك من أرض مصر... حين تقترب من مدينة لكي تحاربها استدعها إلى الصلح فإن إجابتك إلى الصلح وفتحت لك فكل الشعب الموجود فيها يكون لك للتسخير ويستعبد لك، وإن لم تسالمك بل عملت معك حرباً فحاصرها، وإذا دفعها الرب إلهك إلى يدك فاضرب جميع ذكورها بحد السيف، وأما النساء والأطفال والبهائم وكل ما في المدينة كل غنيمتها فتغنمها لنفسك، وتأكل غنيمة أعدائك التي أعطاك الرب إلهك، هكذا تفعل بجميع المدن البعيدة منك جداً التي ليست من مدن هؤلاء الأمم هنا، وأما مدن هؤلاء

---

(1) عبدالرحمن بن محمد بن خلدون، مقدمة ابن خلدون، دار الفكر، ص258؛ وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، المكتبة الحديثية، ص56؛ السيد سابق، فقه السنة، دار البيان، م2، ص27.

(2) الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ص57–58؛ محمود أحمد أبو ليل، أسس العلاقات الدولية في الإسلام، رسالة دكتوراه، ص391؛ محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي، ص89.

(3) الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، المكتبة الحديثية، ص42–43؛ أبو ليل، أسس العلاقات الدولية، ص391.

(4) الكتاب المقدس، دار الكتاب المقدس، سفر التثنية، الأصحاح الثالث عشر، ص301؛ الأصحاح العشرون، ص311؛ ومعنى تحرمها تحريماً هنا القتل العام لجميع البشر؛ انظر: محمود أبو ليل، أسس العلاقات الدولية، حاشية، ص391.

الشعوب التي يعطيك الرب إلهك نصيباً فلا تستبعد منها نسمة ما، بل تحرمها تحريماً الحثيين والأموريين والكنعانيين والفرزيين والحويين واليبوسيين كما أمرك الرب إلهك، لكي لا يعلموكم أن تعملوا حسب جميع أرجاسهم التي عملوا لآلهتهم فتخطئوا إلى الرب إلهكم) (1).

فانظر إلى أسفار اليهود تقرر القتال في أبشع صوره وأقساها، فهي تحكم بقتل كل البشر رجالاً ونساءً وأطفالاً تحقيقاً لاعتقادهم أنهم شعب الله المختار، إن اليهود دعاة الهدم والتخريب في هذا العالم، والدليل على ذلك وحشيتهم في حروبهم في فلسطين سنة 1948 وما زالوا يعيثون فساداً فيها حتى عصرنا هذا، وبخاصة حربهم المدمرة على قطاع غزة عام 2008م، وقيامهم باغتيال القادة العسكريين والسياسيين في كل مكان دون مراعاة لقوانين الدول والمعاهدات الدولية، وحروبهم في العدوان الثلاثي على مصر عام 1956، وحربهم على لبنان وبخاصة في عام 2007، إضافة إلى مذابحهم المشهورة في فلسطين مثل مذبحة دير ياسين، وفي مصر مذبحة بحر البقر، وفي لبنان مذبحة قانا وغيرها الكثير الذي يظهر وحشية اليهود(2).

4. **الحرب عند المسيحيين**: جاءت تعاليم الدين المسيحي على لسان سيدنا عيسى عليه السلام داعية إلى السلام والمحبة، ودعا إلى الجهاد الروحي، وقد أسهم ذلك في منع العادات الهمجية التي كانت متبعة في حروب القرون الوسطى، وتجنيب العالم ويلات الحروب، وظل هذا الأمر سائداً مدة ثلاثة قرون، ثم ظهر الاعتراف بمشروعية الحرب باعتبارها من أعمال القضاء العادل المنتقم، ومن أجل ضمان السلام، اعتماداً على ما ورد من عبارات على لسان السيد المسيح (لا تظنوا أني جئت لألقي سلاماً بل سيفاً فإني جئت لأفرق الإنسان ضد أبيه، والابنة ضد أمها، والكنة ضد حماتها) (3)، وقوله (جئت لألقي ناراً على الأرض، فماذا أريد لو اضطرمت، ولي صبغة أصطبغها وكيف انحصر حتى تكمل، أتظنون أني جئت لأعطي سلاماً، كلا أقول لكم بل انقساماً)(4)، وبناء على هذا الفهم قامت الحروب الصليبية ضد المسلمين وللقضاء على الإسلام، وخير مثال على ذلك ما قام به المسيحيون في الأندلس(5)، وزاد الأمر سوءاً عندما تبنى الرومان الديانة المسيحية وجعلوها ديناً رسمياً للدولة وأجبروا الناس على الدخول فيها، ثم تبنى الغربيون نشر المسيحية بالإكراه والقوة العسكرية، وصار الأمر أكثر قتامة عندما أصدر البابا في عام 1454هـ مرسوماً أعطى فيه (هنري البحار البرتغالي) الحق في غزو واحتلال وإخضاع جميع الشعوب والأقاليم التي يحكمها أعداء المسيح، وأن يعمل على إيقاف انتشار (طاعون الإسلام) ومما جاء في مرسومه هذا (إن سرورنا لعظيم أن نعلم أن ابننا المحبوب – هنري – أمير البرتغال قد سار في خطى أبيه – الملك جون – بوصفه جندياً قديراً من جنود المسيح ليقضي على أعداء الله، وأعداء المسيح من المسلمين والكفرة...) وهذا يدل على التعصب الديني لقطع دابر الإسلام، والهجوم عليه من الخلف، وكان القوط الذين دخلوا في النصرانية يعذبون اليهود تعذيباً شديداً، وخلاصة الأمر أنه باسم المسيحية سفكت دماء أغزر مما سفك في أية دعوة أخرى في تاريخ البشرية، وهذا مناقض لما جاء به السيد المسيح عليه السلام(6).

---

(1) الكتاب المقدس، دار الكتاب المقدس، سفر التثنية، الأصحاح الثالث عشر، ص301؛ الأصحاح العشرون، ص311؛ ومعنى تحرمها تحريماً هنا القتل العام لجميع البشر؛ انظر: محمود أبو ليل، أسس العلاقات الدولية، حاشية، ص391.

(2) الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، المكتبة الحديثية، ص45.

(3) الكتاب المقدس، دار الكتاب المقدس، العهد الجديد، إنجيل متى، الأصحاح العاشر، ص18، إنجيل لوقا، الأصحاح الثاني عشر، ص 119.

(4) الكتاب المقدس، دار الكتاب المقدس، العهد الجديد، إنجيل متى، الأصحاح العاشر، ص18، إنجيل لوقا، الأصحاح الثاني عشر، ص 119.

(5) الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، المكتبة الدينية، ص50؛ أبو ليل، أسس العلاقات الدولية، ص391.

(6) الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، المكتبة الحديثية، ص50–52.

5. **الحرب في الجاهلية**: امتازت الحرب في الجاهلية بالقسوة والصرامة، وكانت بعض الحروب تمتد زمناً طويلاً حتى تكاد تقضي على أفراد القبائل المتحاربة جميعاً، علماً أنها تقوم على أسباب تافهة مثل الرغبة في السلب، والنهب، والإغارة، ومن الأمثلة على هذه الحرب حرب داحس والغبراء، وحرب الفجار التي استحلت فيها بعض القبائل العربية المحارم بينهم، وهتكوا حرمة الشهر الحرام، وخلاصة الأمر أن العرب في الجاهلية كانوا يمتدحون الحرب(1).

6. **الحرب في العصر الحديث**: كانت الحروب سابقاً قاصرة على المقاتلين في الميدان دون التعرض للآمنين في أماكنهم والذين لم يشتركوا في القتال، أما في العصر الحديث حيث أوجد دعاة الإنسانية والقيم الأخلاقية من أدوات التدمير الكثير الذي صار ضرره يتعدى المقاتلين إلى الناس جميعاً من قاتل ومن لم يقاتل. وأصبحت الحرب لا تراعي للنفوس البشرية حرمة، ولا للإنسانية كرامة، فالصواريخ والقنابل تلقى على الناس من كل مكان دون هدف أو تمييز فتقتل الشيوخ والنساء والصبيان والمرضى، فلا حرمة لمدرسة، ولا مسجد، ولا دار عبادة، ولا مستشفى، ولا سجن، ولا أي مكان، والحربان العالميتان خير دليل على ذلك، والحرب ضد العراق، وأفغانستان، وفلسطين، ولبنان، وسائر البلاد التي يقصف بها المدنيون دون وجه حق. إضافة إلى الحروب الاقتصادية، والتجارية، والسياسية، مما يوقع الناس في جهد وبلاء شديدين، فأي حضارة هذه، وأي إنسانية يتحدثون عنها في كل مكان وزمان؟(2).

7. **الحرب في الإسلام**: بين الفقهاء المسلمون أن الحرب قبيحة في ذاتها، لما فيها من قتل النفوس والتخريب والتدمير، وأن الجهاد في سبيل الله تعالى حسن لغيره، وهو إعلاء كلمة الله تعالى وحماية الدين الحق ومنع الفتنة.

والإسلام إذ يقر الحرب لهذه الغاية النبيلة، فإنه لا يقدم عليها إلا بعد استنفاد الوسائل السلمية التي تحقق إعلاء كلمة الله تعالى ودخول الناس في دين الله تعالى دون إكراههم على ذلك، امتثالاً لقوله تعالى: ﴿ لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي ﴾[البقرة: 256]، فالرسول صلى الله عليه وسلم دعا قومه بالحسنى، وأرسل إلى الأمراء والملوك رسائل تدعوهم إلى الإسلام قبل اللجوء إلى الحرب، وهكذا فعل المسلمون في نشر الدعوة الإسلامية، ويدل على ذلك أن أغلب الذين دخلوا في دين الإسلام عاشوا مع المسلمين، وعرفوا طبيعة الإسلام، ورأوا سماحته وعدالته مجسدة في تعاملات المسلمين مع أنفسهم وغيرهم، فأدى ذلك إلى اعتناقهم الإسلام، أما الحروب التي خاضها المسلمون ضد قريش والفرس والروم فلم تكن لنشر العقيدة الإسلامية بالسيف وإنما تأديب لمن يكفرون بحرية العقيدة الإسلامية، ويفتنون الناس عما تؤمن به قلوبهم وتطمئن له عقولهم، ومع ذلك فإن الحرب في الإسلام منضبطة بأحكام الشرع، ولا مجال فيها للأهواء أو الشهوات، فالأساس الأول للحرب في الإسلام أنه لا يقتل إلا من يحارب المسلمين، ومن لم يتعرض للمسلمين بالحرب فهو آمن على نفسه، وماله، وأهله، وإذا دخل في ذمة المسلمين فهو آمن على نفسه وماله، وأهله، إلى غير ذلك من القواعد الضابطة لسلوك الحرب في الإسلام، وبذلك فإن الإسلام حصر الحرب في أضيق نطاق، وفرق بين المحاربين والمدنيين، ولم يكن هذا مجرد قول، وإنما تحقق في أرض الواقع، وأصبح دستوراً للقادة والفاتحين على مر العصور(3).

---

(1)الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، المكتبة الحديثية، ص50–52.

(2)عبدالله غوشة، الجهاد طريق النصر، وزارة الأوقاف الأردنية؛ ص115، أبو ليل، أسس العلاقات الدولية في الإسلام، 392.

(3) غوشة، الجهاد طريق النصر، وزارة الأوقاف الأردنية، ص115. الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، المكتبة الحديثية، ص58 وما بعدها؛ سابق، فقه السنة، دار البيان، م2، ص28؛ أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي، ص89 وما بعدها؛ أبو ليل، أسس العلاقات الدولية، ص392.

وإذا قيل إن هناك مخالفات قام بها بعض القادة في العصور المتأخرة لا تتفق وتعاليم الإسلام فتقول إن أسباباً هناك دعت إلى هذا الانحراف، وفيما يلي تبيينها[1]:

1. إن حدوث هذا الأمر كان رد فعل معاكس عند بعض قادة المسلمين على ما فعله القادة الصليبيون بالمسلمين، ومن ذلك قتلهم سبعين ألفاً من المسلمين في بيت المقدس بعد إعطائهم الأمان على أنفسهم، ومع ذلك لما انتصر المسلمون على الصليبيين بقيادة صلاح الدين الأيوبي عاملوهم بالحسنى التزاماً بمنهج الإسلام العظيم.
2. أدى ما فعله الأوروبيون بالمسلمين إلى غضب بعض قادة المسلمين، فقاموا بالتنكيل بالأوروبيين اعتماداً على مبدأ المعاملة بالمثل، والحقيقة أن هذا لا يسوغ هذا الفعل، ويجب تحكيم قواعد الإسلام في الحرب وإن كان الأعداء لا يلتزمون بأخلاقيات الحرب.
3. إن بعض القادة الذين انحرفوا عن قواعد الإسلام في الحرب كانوا ينتمون إلى أمم مشهورة بالقسوة والغلظة كالمغول والترك، فلما اعتنقوا الإسلام وحاربوا تحت رايته غلبت عليهم طبائعهم، ولما تتشرب مبادئ الإسلام قلوبهم، فغلبهم طبعهم لمجاراة خصومهم.

أقول: وإن كان هذا التعليل صالحاً، إلا أن الحق أن الالتزام بقواعد الإسلام في الحرب هو الأجدى، والأقوى، والأصلح، لأنه يؤكد عدالة الإسلام في غايته وهي إعلاء كلمة الله تعالى، ومن القواعد التي أقرها الإسلام في حروبه كيفية تعامله مع المدنيين في الحروب، وهو ما سنتحدث عنه في هذا البحث.

المبحث الثاني معاملة المدنيين في الحرب الإسلام

يتحدث هذا المبحث عن منهج الإسلام في معاملة المدنيين في الحرب، وهذا يقتضي معرفة من هو المدني، ومن هو الحربي، وفيما يلي توضيح ذلك.

المطلب الأول: معنى المدني والحربي

أولاً: مفهوم المدني لغة واصطلاحاً

1. **المدني لغة**[2]: الإنسان الذي يقيم بالمكان، منسوب إلى مدينة، ومأخوذ من (مَدَنَ) بالمكان أقام فيه.
2. **المدني اصطلاحاً**: لم يستخدم الفقهاء لفظ المدني في مقابلة الحربي، وإنما وصفوا من لم يقاتل المسلمين (غير المقاتلة) أو (من لا يحل قتله) وغيرها من العبارات الدالة على عدم قيام هؤلاء الناس بأعمال حربية أو تعين الحربيين على مقاتلة المسلمين.

وقد استخدم في العصر الحديث لفظ المدني للدلالة على الذين لا يمارسون الأعمال الحربية، ومن التعريفات للمدني في هذا المجال ما يلي:

1. المدني: الشخص الذي لا يشارك في الحرب أو العمليات العسكرية بأي مجهود كان بشكل مباشر أو غير مباشر سواء كانت المشاركة بالقول أم بالفعل ويستوي في ذلك النساء والرجال والشباب والصبيان والشيوخ وغيرهم[3]. ويتجه على هذا التعريف ما يلي:

أ. تفريقه بين الحرب والعمليات العسكرية، إذ كلاهما حرب، وإن كانت العمليات العسكرية هي الشكل الأبرز للحرب.

---

(1) أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي، ص105–106.

(2) جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، مادة (مدن) بيروت، دار صادر، محمد مرتضي الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مادة (مدن)، بيروت، دار مكتبة الحياة.

(3) حسن علي محمد الجوجو، حقوق المدنيين زمن الحرب في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، ص4.

ب. أدخل في التعريف ما ليس منه بذكره أصناف المدنيين، ولا حاجة لإدخالهم في التعريف لأنه ذكر في تعريف المدني أنه الشخص، وهذا لفظ يشمل كل الأشخاص ذكوراً أو إناثاً صغاراً أو كباراً، أصحاء أو مرضى.

2. وعرف الدكتور حسن أبو غدة المدني بما ذهب إليه فقهاء المسلمين من أن المدني هو غير المقاتل، وغير المحارب، وغيرها من التعريفات المتعلقة بالمدني[1].

المدنيون في القانون الدولي العام

1. عرف المستشار علي منصور المدنيين بأنهم: غير المقاتلين الذين لا يحملون سلاحاً يجب احترام حرياتهم وحياتهم ما داموا مسالمين[2].

وبين أن اتفاقية جنيف لعام 1949 نصت على حماية المدنيين، والمحاربين إذا ألقوا السلاح، والعاجزين عن القتال لمرض أو جراح أو غير ذلك[3].

2. وبين الدكتور إحسان هندي أن المدنيين هم المواطنون غير المحاربين ومن في حكمهم مثل الشيوخ والأطفال والعجزة... الخ[4] وذكر أن المقاتلين قد يصبحوا غير مقاتلين إذا سقطوا جرحى أو مرضى أو أسرى في يد العدو أو ألقوا السلاح أو أصبحوا عزلاً من السلاح[5].

3. وعرف الدكتور الشافعي محمد البشير غير المقاتلين وهم المدنيون «بأنهم الذين عليهم الامتناع عن ممارسة الأعمال الحربية» وعلى العدو احترامهم وعدم إيقاع العقوبات الجنائية عليهم ما لم يرتكبوا أعمال الحرب[6].

ويلاحظ على التعريفات السابقة ما يلي:

أ. اتفاقهم على أن المدني هو الذي لا يحمل السلاح ولا يقاتل الجيوش.

ب. أدخلوا في التعريف ما ليس منه وهو وجوب احترام حريات حياة غير المقاتلين، وهذا أمر لا صلة له بالتعريف.

ج. يتفق القانونيون مع ما ذهب إليه فقهاء المسلمين من أن المدني هو غير المقاتل، أو غير المحارب.

مما سبق يمكن تعريف المدني بأنه: الشخص الذي لا يقاتل بقول أو فعل أو رأي أو إمداد بمال، وألقى السلاح وانصرف إلى عمله.

ثانياً: مفهوم الحربي لغة واصطلاحاً

(1) حسن أبو غدة، قضايا فقهية في العلاقات الدولية حال الحرب، مكتبة العبيكان، ص183، 291.

(2) علي منصور، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ص323.

(3) علي منصور، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ص323.

(4) إحسان هندي، مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب، دار الجليل، ص261، 342.

(5) إحسان هندي، مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب، دار الجليل، ص261، 342.

(6) الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، المنصورة، مكتبة الجلاء الحديثة، ص583.

1. **الحربي لغة**: العدو، مأخوذ من مادة (حَرَبَ). يقال: أنا حَرْبٌ لمن حاربني أي عدو. وفلان حرب فلان أي محاربة، وفلان حرب لي أي عدو ومحارب وإن لم يكن محارباً ويستعمل للذكر والأنثى والجمع والواحد، وأنا حرب لمن حاربني أي عدو له، وقوم حرب، أي أعداء[1].

2. **لحربي اصطلاحاً**: تحدث الفقهاء المسلمون عن الحربي في مواطن متعددة في كتبهم، وبخاصة في حديثهم عن أحكام الجهاد والقتال في الإسلام، إلا أنهم لم يعرفوا الحربي، لكنهم وضعوا ضابطاً له يتمثل في أن الحربي هو كل من كان من أهل القتال سواء قاتل حقيقة أو معنى بالرأي والطاعة والتحريض وأشباه ذلك أو لم يقاتل، سواء كانت الحرب قائمة بالفعل أو متوقعة [2] .

ب. وقد وجدت تعريفات للحربي عند العلماء المحدثين منها:

1. الحربي: الكافر الذي يحمل جنسية الدولة الكافرة للمسلمين[3].
2. الحربي: من يحارب المسلمين أو ينتسب إلى قوم محاربين للمسلمين سواء أكانت الحرب قائمة بالفعل أم كانت متوقعة[4].
3. الحربيون: الكفار الذين يتأتى منهم القتال وينتمون إلى دار الحرب[5].

وبالنظر في التعريفات السابقة نجد ما يلي:

1. الحربي شخص غير مسلم، وبذلك يخرج المسلم الذي يحارب المسلمين وهم البغاة الذين يخرجون على الإمام والمحاربون الذي يخرجون عن النظام العام للدولة ويخيفون الناس ويعيثون فساداً في الأرض.
2. جاءت تسمية الحربي في مقابلة المدني الذي لا يقاتل المسلمين، علماً أن الحربي لفظ عام يطلق على كل من كان في دار الحرب رجلاً كان أو امرأة، أو صبياً.
3. المراد بالحربي كل من قاتل المسلمين حقيقة أو معنى سواء بالتحريض أو بالرأي أو ما شابه ذلك، يستوي في ذلك أن تكون الحرب قائمة أو متوقعة.

(1) ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، مادة حرب، الزبيدي، تاج العروس، دار مكتبة الحياة، مادة حرب.

(2) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، ج7، ص101؛ صالح عبدالسميع الآبي، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، ج2، ص252، 253؛ محمد الشربيني الخطيب،

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار إحياء التراث العربي، ج4، ص222، 223؛ عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ،المغني على مختصر الخرقي، مكتبة الرياض الحديثة، ج8، ص477–479.

(3) محمد رواس قلعة جي، حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، ص178.

(4) إبراهيم عبد عطية، إتلاف أموال الحربيين في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية، غزة، ص31.

(5) حسن أبو غدة، قضايا فقهية في العلاقات الدولية، مكتبة العبيكان، ص129.

4. الحربي وصف ملازم لمن يعيش في دار الحرب سواء أكانت الحرب قائمة أو متوقعة، أو دخل دار الإسلام بأمان المسلمين، أو كان بينهم – الحربيون – وبين المسلمين هدنة.

ج. وقد وجدت تعريفاً لمن يقاتل المسلمين حقيقة أو معنى تحت مسمى آخر غير الحربي وهو العسكري، حيث قال صاحبه في تعريفه: العسكري: الشخص الذي يشارك في الحرب أو العمليات العسكرية بفعله، أو بقوله بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء أكان بحمل السلاح والقتال، أم بمشاركته الرأي والمشورة، أم بوضع الخطط العسكرية، أم بتقديم المعونة للمقاتلين بأي شكل كانت، ويستوي في ذلك النساء والرجال والشيوخ والشباب والصبيان والرهبان، وغيرهم إذا تحقق فيهم ما سبق ذكره[(1)].

ويتجه على هذا التعريف ما يلي:

1. جعل العسكري في معنى الحربي لا يستقيم، والسبب في ذلك أن العسكري لفظ محدث يطلق على الجندي[(2)]، الذي يكون جزءاً من الجيش، وهو هنا أخص من الحربي، الذي يشمل كل من قاتل حقيقة أو معنى.

2. وبناء على أن العسكري لفظ خاص بالجندي، فوصف كل من قاتل المسلمين ذكراً كان أو أنثى بهذا الوصف توسع في غير موضعه، إذ جعل كل أفراد المجتمع عسكريين، وهذا غير دقيق.

مما سبق عرضه يمكن القول أن الحربي هو الكافر الذي نصب نفسه لقتال المسلمين حقيقة أو معنى.

وبعد أن تبين معنى كل من المدني والحربي أتحدث عن منهج الإسلام في معاملة المدنيين بالحرب على النحو التالي:

المطلب الثاني: قتل النساء والصبيان

اتفق الفقهاء على عدم جواز قتل النساء والصبيان إلا عند اشتراكهم في الحرب[(3)]، مستدلين بأدلة كثيرة منها:

(1) حسن الجوجو، حقوق المدنيين زمن الحرب في الشريعة الإسلامية، ص4.

(2) إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، نسخة مصورة عن المكتبة الإسلامية، استانبول، مجمع اللغة العربية، مصر، مادة (عسكر).

(3) محمد بن سليمان المشهور ب(شيخ زادة)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، نسخة مصورة عن دار الطباعة العامرة، ج1، ص636–637؛ محمد بن علي الحصكفي، الدر المنتقى في شرح الملتقى، مطبوع بهامش كتاب مجمع الأنهر، دار إحياء التراث العربي، نسخة مصورة عن دار الطباعة العامرة، ج1، ص636 – 637؛ علي بن أبي بكر بن عبدالجليل المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، المكتبة الإسلامية، م1، ج2، ص137 – 138؛ عبدالله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، دار المعرفة، ج4، ص120؛ محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة، 1986،ج1، ص383؛ صالح عبد السميع الآبي، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، ج1، ص252–253؛ مالك بن أنس ،المدونة الكبرى، دار الفكر، 1986، ج1، ص370؛ إبراهيم بن علي الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الفكر، ج2، ص233؛ الشربيني الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،دار إحياء التراث العربي، ج4، ص222–223؛علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، ج14، ص193؛ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، شرح منتهى الإرادات، بيروت، عالم الكتب، ج2، ص96 – 97؛ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، عالم الكتب، ج3، ص49–50؛ علي بن أحمد بن حزم، المحلى شرح المجلى، دار إحياء التراث العربي، ج7، ص214؛ محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، دار الفكر، م4، ج8، ص71–74؛ محمد بن إسماعيل المعروف بالصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، دار إحياء التراث العربي، م2، ج4، ص50.

1. قوله تعالى: ﴿ وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ﴾ [البقرة: 190]، فالآية تأمر بقتال من انتصب لحرب المسلمين وتنهى عن الاعتداء والتجاوز في القتال إلى من لم يكن من أهل القتال في الأغلب لضعفه وعجزه كالنساء والذرية ومن في حكمهما(1).

2. أ. عن ابن عمر قال: «إن امرأة وجدت في بعض مغازي النبي صلى الله عليه وسلم مقتولة فأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان»(2) وفي رواية «فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان»(3) قال النووي: «أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث وتحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا»(4).

ب. عن رباح بن الربيع: «أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة غزاها وعلى مقدمته خالد بن الوليد فمر رباح وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة مقتولة مما أصابت المقدمة فوقفوا ينظرون إليها ويتعجبون من خلقها، حتى لحقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته فانفرجوا عنها، فوقف عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما كانت هذه لتقاتل، فقال لأحدهم: الحق خالداً فقل له لا تقتلون ذرية ولا عسيفاً»(5).

وقد دل الحديث بمنطوقه على عدم جواز قتل النساء، ودل بمفهومه على جواز قتلها إذا قاتلت إذ أن مفهومه أنها لو قاتلت لقتلت(6). وفي استبقاء النساء والصبيان رجاء هدايتهم عند بقائهم(7).

ج. عن أنس «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: انطلقوا باسم الله، وبالله، وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً صغيراً، ولا امرأة ولا تغلوا، وضموا غنائمكم، وأصلحوا، وأحسنوا أن الله يحب المحسنين»(8).

د. وعن ابن عباس قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث جيوشه قال: اخرجوا باسم الله تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله، لا تغدروا، ولا تغلوا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا الولدان، ولا أصحاب الصوامع»(9).

هـ. وعن أبي بن كعب بن مالك عن عمه «أن النبي صلى الله عليه وسلم حين بعث إلى ابن أبي الحقيق بخيبر نهى عن قتل النساء والصبيان»(1).

---

(1) محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دون دار نشر، م1، ج2، ص348؛ محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي، أحكام القرآن، دار المعرفة، ج1، ص104؛ احمد بن علي الجصاص، أحكام القرآن، بيروت، دار الكتب العلمية، ج1، ص312.

(2) محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري مع كتاب فتح الباري، دار الفكر، ج6، ص 148. مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم مع شرح النووي، دار الفكر، ج12، ص 48.

(3) البخاري، صحيح البخاري، دار الفكر، ج6، ص 148، مسلم، صحيح مسلم، دار الفكر، م6 ،ج 12ص 48.

(4) يحيى بن شرف النووي، شرح النووي لصحيح مسلم، دار الفكر، م6، ج12، ص48.

(5) سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، دار السلام، ص 385، مسند أحمد، المكتب الإسلامي، ج3، ص488، واللفظ لأحمد.

(6) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار الفكر، ج6، ص148.

(7) أحمد بن علي ابن دقيق العيد، احكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، دار الكتب العلمية، ج2، ص184.

(8) أبو داود، سنن أبي داود، دار السلام، ص 380.

(9) أحمد بن حنبل، مسند أحمد، المكتب الإسلامي، ج1، ص300.

و. وعن الأسود بن سريع قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وغزوت معه فأصبت ظهراً فقتل الناس يومئذ حتى قتلوا الولدان وقال مرة الذرية، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بال أقوام جاوزهم القتل اليوم حتى قتلوا الذرية، فقال رجل يا رسول الله إنما هم أولاد المشركين فقال ألا إن خياركم أبناء المشركين، ثم قال ألا لا تقتلوا ذرية، ألا لا تقتلوا ذرية قال كل نسمة تولد على الفطرة حتى يعرب عنها لسانها، فأبواها يهودانها وينصرانها[2].

ز. كتب نجدة الحروري إلى ابن عباس رضي الله عنهما يسأله عن أمور منها: قتل الصبيان فكتب إليه ابن عباس، أما الصبيان فإن كنت تعرف الكافر من المؤمن فاقتلهم، وفي رواية فإن رسول الله لم يقتلهم، وأنت فلا تقتلهم إلا أن تكون تعلم منهم ما علم الخضر من الصبي الذي قتل، فتميز المؤمن والكافر، فتقتل الكافر، وتدع المؤمن[3].

فهذه الأحاديث بمجموعها تبين عدم جواز قتل النساء والصبيان، ونقل ابن بطال اتفاق جميع الفقهاء على المنع من القصد إلى قتل النساء والوالدان، أما النساء فلضعفهن، وأما الولدان فلقصورهم عن فعل الكفار، ولما في استبقائهم جميعاً من الانتفاع أما بالرق أو بالفداء فيمن يجوز أن يفادى به[4].

ح. عن عكرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم «رأى امرأة مقتولة بالطائف، فقال: ألم أنه عن قتل النساء؟ من صاحب هذه المرأة المقتولة؟ فقال رجل من القوم: أنا يا رسول الله، أردفتها فأرادت أن تصرعني فتقتلني، فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن توارى»[5]. فلم ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي عدم إنكاره صلى الله عليه وسلم على الصحابي قتل المرأة التي أرادت قتله دليل على جواز قتل النساء إذا كن محاربات.

واعترض على القائلين بعدم جواز قتل النساء والصبيان بوجود قول يجيز قتل النساء والصبيان عزاه ابن حجر العسقلاني في فتح الباري للحازمي[6]، اعتمد فيه على حديث الصعب بن جثامة رضي الله عنه قال: «مرّ بي النبي صلى الله عليه وسلم بالأبواء — أو بودان — فسئل عن أهل الدار يبيتون من المشركين فيصاب من نسائهم وذراريهم، قال: هم منهم، وسمعته يقول: لا حمى إلا لله ورسوله صلى الله عليه وسلم»[7]. وعن ابن عباس «عن الصعب قال: هم منهم، ولم يقل كما قال عمرو هم من آبائهم»[8] وقد زعم الحازمي أن هذا الحديث ناسخ لأحاديث النهي وهو غريب[1].

---

(1)أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى، دار الفكر، المكتب الإسلامي، ج9، ص77؛ أحمد بن حنبل، مسند أحمد، ج3، ص435.

(2) أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى، دار الفكر، المكتب الإسلامي، ج9، ص77؛ أحمد بن حنبل، مسند أحمد، ج3، ص435.

(3) أحمد بن حنبل، مسند أحمد، ج1، ص224؛ ص492؛ محمد بن إدريس الشافعي ، مسند الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، ص314.

(4) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، دار الفكر، ج6، ص148، الشوكاني، نيل الأوطار، دار الفكر، ج8، ص73.

(5) سليمان بن الأشعث السجستاني، المراسيل، دار الصيمعي، ص391، ص392؛ عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن أبي شيبة، المصنف، مكتبة الرشد، ج11، ص379، سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الكبير، مطبعة الوطن العربي، نشر وزارة الأوقاف، دار إحياء التراث الإسلامي، ج11، ص388، واعترض على الحديث بأنه مرسل، ورواه ابن أبي شيبة موصولاً ورجاله ثقات؛ انظر: السجستاني، المراسيل، دار الصيمعي، ص391، ص392.

(6) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، دار الفكر، ج6، ص148.

(7) البخاري، صحيح البخاري مع كتاب فتح الباري، دار الفكر، ج6، ص 146. مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، دار الفكر، م6، ج12، ص 49.

(8) البخاري، صحيح البخاري مع كتاب فتح الباري، دار الفكر، ج6، ص 146. مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، دار الفكر، م6، ج12، ص 49.

وقد أجيب من ذلك بما يلي:

1. قوله صلى الله عليه وسلم «هم منهم» أي في الحكم في تلك الحالة، وليس المراد إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم، بل المراد إذا لم يمكن الوصول إلى الآباء إلا بوطء الذرية فإذا أصيبوا لاختلاطهم بهم جاز قتلهم[2]. وأما مع عدم الحاجة فلا يجوز[3].

2. إن ما ورد في حديث الصعب بن جثامة كان في أول الأمر ثم نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث ذكر أبو داود «قال سفيان قال الزهري ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك عن قتل النساء والصبيان»[4] وأخرج ابن حبان في حديث الصعب زيادة في آخره «ثم نهى عنهم يوم حنين[5]، وهي مدرجة في حديث الصعب، ويؤيد أن النهي كان في غزوة حنين قوله صلى الله عليه وسلم لأحدهم: «الحق خالداً فقل له لا تقتل ذرية ولا عسيفاً»، وخالد أول مشاهده مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح، وفي ذلك العام كانت غزوة حنين[6]».

3. وأما أن الحديث منسوخ[7] فهو قول بعيد لأنه لا يصار إلى النسخ إلا عند تعذر الجمع بين الأدلة [8] والجمع بينهما هنا غير متعذر وذلك بحمل أحاديث النهي على حالة القصد إلى القتل عند القدرة على التمييز بين الرجال وبين النساء والصبيان، وحمل حديث الصعب عند عدم القدرة على التمييز بين الأفراد أو جميعاً مثل حالات الإغارة بالطائرات، والقصف المدفعي، وغيرها مما يتعذر معه الفصل بين الناس، وبذلك نعمل النصوص جميعها وإعمالها ولو من وجه أولى من إهمالها من كل وجه[9]، على أنه لا يلجأ إلى حالات قتل النساء والصبيان إلا لضرورة دعت لذلك.

4. **قتل النساء والصبيان في القانون الدولي العام**

---

(1) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، دار الفكر، ج6، ص148.

(2) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، دار الفكر، ج6، ص147؛ النووي، شرح النووي لصحيح مسلم، دار الفكر، م6، ج2، ص49؛ الشوكاني، نيل الأوطار، دار الفكر، ج8، ص71.

(3) محمد بن بكر بن أيوب، ابن قيم الجوزية، شرح ابن قيم الجوزية على مختصر سنن أبي داود للمنذري، دار الفكر، ج7، ص332.

(4) أبو داود، سنن أبي داود، دار السلام،ص 385 ،ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، دار الفكر، ج6، ص147.

(5) محمد بن حبان (توفي 354هـ)، صحيح ابن حبان، مطبوع مع كتاب الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، مؤسسة الرسالة، ج11، ص108.

(6) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، دار الفكر، ج6، ص147، ص148.

(7) هذا القول منسوب للحازمي كما ذكر ابن حجر في فتح الباري، ج6، ص148؛ وانظر: عبدالله بن يوسف الزيلعي نصب الراية لأحاديث الهداية، دار إحياء التراث العربي، ج3، ص387؛ محمد عبدالرحمن عبدالرحيم المباركفوري تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، القاهرة، المكتبة السلفية،ج5 ، ص192.

(8)محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دون دار نشر، ص185؛ عبدالكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة، ص314.

(9) أبو ليل، أسس العلاقات الدولية في الإسلام، ص374.

يذهب القانون الدولي إلى حماية المدنيين في الحرب، فقد نص قانون جنيف على أن الأشخاص الذين لا يشتركون في أعمال العداء يجب حمايتهم واحترامهم ومعاملتهم بروح إنسانية ومساعدتهم دون النظر إلى الجنسية أو العرق أو الدين أو المعتقدات[1] (58).

وما ذهب إليه القانون الدولي العام جاء متأخراً نظراً لتطور مفهوم الحرب عندهم فبعد أن كانت تقوم على إبادة أكثر عدد من الأعداء صارت تهدف إلى إخراج أكبر عدد من الأعداء من القتال، فقال القانونيون بحماية المدنيين في الحرب، بعد أن دفع المدنيون ثمناً غالياً نتيجة الحروب، وفي المقابل نجد إنسانية الحرب في الإسلام منذ بدايته، إذ لم تكن غاية الحرب في الإسلام قتل الناس، وإنما غاية الحرب تأمين حرية الدعوة إلى الله لأجل إيصالها إلى الناس للدخول في دين الله تعالى كما أوضحت سابقاً.

المطلب الثالث: قتل أصحاب الأعذار والمدنيين من غير النساء والصبيان

اختلف الفقهاء في قتل أصحاب الأعذار والمدنيين على أربعة أقوال على النحو التالي:

1. القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[2] والمالكية[3] والحنابلة[4] ورواية عن الشافعية[5] إلى عدم جواز قتل أصحاب الأعذار الأعذار والمدنيين إلا إذا ساعدوا في القتال أو حرضوا عليه، ويشمل ذلك الشيوخ الفانين والأجراء، والرهبان الذين لا يخالطون الناس، والعمي، والمقعدين، والمشلولين، والزمنى والصناع والتجار، وذهب بعض الفقهاء إلى أن كل منفرد عن الناس لا يجوز قتله ولا أسره بحال[6].
2. ذهب الشافعية في الأصح عندهم[7] وابن حزم [8] ورواية عن المالكية[9] إلى جواز قتل أصحاب الأعذار والمدنيين.
3. ذهب الثوري إلى جواز قتل أصحاب الأعذار والمدنيين إلا الشيخ[10].
4. ذهب الأوزاعي إلى جواز قتل أصحاب الأعذار والمدنيين، إلا الشيخ والحراث[11].

---

(1) إحسان هندي، مبادئ القانون الدولي العام، دار الجليل، ص276، 342.

(2) شيخ زادة، مجمع الأنهر، دار إحياء التراث العربي، ج1، ص636، ص637؛ الحصكفي، الدر المنتقى في شرح الملتقى، دار إحياء التراث العربي، ج1، ص636، ص637؛ المرغيناني، الهداية، المكتبة الإسلامية، ج2، ص137، ص138؛ ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار، دار المعرفة، ج4؛ ص120.

(3) الآبي، جواهر الإكليل، دار الفكر، ج1، ص52، ص253؛ ابن رشد، بداية المجتهد، دار المعرفة، ج1، ص383–384؛ مالك بن أنس، المدونة،دار الفكر، ج1، ص370.

(4) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، ج2، ص96؛ البهوتي، كشاف القناع، عالم الكتب، ج3، ص49–50.

(5) الشيرازي، المهذب، دار الفكر، ج2، ص233–234؛ الشربيني، مغني المحتاج، دار احياء التراث العربي، ج4، ص223؛ الماوردي، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، ج14، ص193.

(6) أبو ليل، أسس العلاقات الدولية، ص375.

(7) الشيرازي، المهذب، دار الفكر، ج2، ص233–234، الشربيني، مغني المحتاج، دار احياء التراث العربي، ج4، ص223، الماوردي، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، ج14، ص193.

(8) ابن حزم، المحلى، دار احياء التراث العربي، ج7، ص215.

(9) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دون دار نشر، م1، ج2، ص38–349.

(10) ابن رشد، بداية المجتهد، دار المعرفة، ج1، ص384.

(11) ابن رشد، بداية المجتهد، دار المعرفة، ج1، ص384.

سبب الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة:

وسبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة معارضة قوله تعالى: ﴿ وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ﴾[البقرة: 190] لقوله تعالى :﴿ فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ [التوبة: 5]، فمن ذهب من الفقهاء إلى أن آية السيف ناسخة لما قبلها من الآيات لأن القتال أبيح أولاً لمن يقاتل قال إن الآية على عمومها، ومن ذهب من الفقهاء إلى أن قوله تعالى: ﴿ وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ﴾ [البقرة: 190] آية محكمة وأنها تتناول هؤلاء الأصناف الذين لا يقاتلون استثناها من عموم آية القتال[1] وفيما يلي عرض لأدلة أقوال الفقهاء:

أولاً: استدل القائلون بحرمة قتل أصحاب الأعذار والمدنيين بما يلي:

1. قوله تعالى: ﴿ وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ﴾ [البقرة: 190] وقد جاء في تفسيرها أن لا يقاتل إلا من قاتل، وهم الرجال البالغون، فأما النساء والولدان والرهبان والحشوة فلا يقتلون إلا أن يكون لهم إذاية فيقتلون[2]. وذكر في تفسيرها (قاتلوا الذين هم بحالة من يقاتلونكم ولا تعتدوا في قتل النساء والرهبان وشبههم) [3].
2. روى رباح بن ربيع أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة غزاها وعلى مقدمته خالد بن الوليد فمر رباح وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة مقتولة مما أصابت المقدمة فوقفوا ينظرون إليها، ويتعجبون من خلقها حتى لحقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته فانفرجوا عنها، فوقف عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: «ما كانت هذه لتقاتل، فقال لأحدهم: الحق خالداً فقل له لا تقتلون ذرية ولا عسيفاً»[4].
3. روى أنس رضي الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: انطلقوا باسم الله وبالله، وعلى ملة رسول الله، لا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً ولا صغيراً، ولا امرأة، ولا تغلوا، وضموا غنائمكم، وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين»[5].
4. عن ابن عباس قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث جيوشه قال: اخرجوا باسم الله، تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله، لا تغدروا ولا تغلوا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا الولدان، ولا أصحاب الصوامع»[6].

فهذه نصوص واضحة تبين بجلاء عدم جواز قتل أصحاب المدنيين والأعذار.

5. عن علي بن أبي طالب قال: كان نبي الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث جيشاً من المسلمين إلى المشركين قال: «انطلقوا باسم الله... ولا تقتلوا وليداً طفلاً ولا امرأة ولا شيخاً كبيراً...» [7].

---

(1) ابن رشد، بداية المجتهد، دار المعرفة، ج1، ص384.

(2) ابن العربي، أحكام القرآن، دار المعرفة، ج1، ص104

(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دون دار نشر، م1، ج2، ص348.

(4) أبو داود، سنن أبي داود، دار السلام،ص 385، أحمد بن حنبل، مسند أحمد، المكتب الإسلامي،ج1، ص488 واللفظ لأحمد.

(5) أبو داود، سنن أبي داود، دار السلام، ص 380.

(6) أحمد بن حنبل، مسند أحمد، المكتب الإسلامي، ج1، ص300.

(7) البيهقي،السنن الكبرى،دار الفكر،ج9،ص90؛وذكر البيهقي أن الحديث ضعيف، ثم قال وشواهده تقوية، ج9، ص 91.

6. روى ابن أبي شيبة أن أبا بكر رضي الله عنه بعث جيوشاً إلى الشام، فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان قائلاً له: «وستجد قوماً فحصوا عن أوساط رؤوسهم من الشعر فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف، وأني موصيك بعشر لا تقتلن امرأة، ولا صبياً، ولا كبيراً هرماً، ولا تقطعن شجراً مثمراً، ولا تخربن عامراً، ولا تعقرن شاة ولا بعيراً إلا لمأكلة، ولا تحرقن نخلاً، ولا تغرقنه، ولا تغلل، ولا تجبن»[1].

وهذه أقوال الصحابة – وهم خلفاء المسلمين – تظهر بوضوح وجلاء عدم جواز قتل أصحاب الأعذار والمدنيين، وهذا دليل واضح على أخلاق الجهاد في الإسلام، الذي لا حاجة له في إفناء الناس، وإنما هدايتهم للإيمان بالله تعالى.

7. إن علة القتل هي الحرابة، وإطاقة القتال ونكاية المسلمين، وذلك لأن الآدمي خلق معصوم الدم ليتمكن من تحمل أعباء التكاليف، وإباحة القتل عارض بحرابه لدفع شره، ولا يتحقق في مثل هؤلاء الحرابة لضعفهم عن القتال غالباً فبقوا على أصل العصمة[2].

وقال ابن دقيق العيد «إن الأصل عدم إتلاف النفوس، وإنما أبيح منه ما يقتضيه رفع المفسدة، ومن لا يقاتل، ولا يتأهل للقتال في العادة ليس في إحداث الضرر كالمقاتلين، فرجع إلى الأصل فيهم وهو المنع، هذا مع ما في نفوس النساء والصبيان من الميل وعدم التثبت الشديد بما يكونون عليه كثيراً أو غالباً، فرفع عنهم القتل لعدم مفسدة المقاتلة في الحال الحاضر ورجاء هدايتهم عند بقائهم[3]».

ثانياً: استدل القائلون بجواز قتل أصحاب الأعذار والمدنيين بما يلي:

1. عموم النصوص الآمرة بقتال الكفار دون تفريق بين مشرك ومشرك، تقتضي قتال كل من كفر راهباً كان أو شيخاً أو غير ذلك[4].
ذلك[4].

2. عن سمرة بن جندب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم»[5] وهذا نص في قتل الشيوخ يعضده عموم القرآن الكريم والسنة النبوية[1] .

---

(1) ابن أبي شيبة، المصنف، مكتبة الرشد، ج11، ص 379. البيهقي، السنن الكبرى، ج9، ص89؛ ومعنى فحصوا أوساط رؤوسهم؛ حلقوا وسطها، انظر: محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار عمار، مادة فحص.

(2) الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، ج3، ص245؛ شيخ زادة، مجمع الأنهر، ج1، ص636؛ ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار، ج4، ص120؛ ابن رشد، بداية المجتهد، دار المعرفة، ج1، ص385؛ الآبي، جواهر الإكليل، دار الفكر، ج1، ص253؛ البهوتي، كشاف القناع، عالم الكتب، ج3، ص50؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، ج3، ص97، الشربيني، مغني المحتاج، دار إحياء التراث العربي، ج4، ص223.

(3) تقي الدين محمد بن علي بن دقيق العيد، احكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، دار الكتب العلمية، م1، ج4، ص184؛ محمد بخيت المطيعي، المجموع شرح المهذب، التكملة الثانية، دار الفكر، ج19؛ ص300.

(4) الماوردي، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، ج14، ص193–194؛ الشرقاوي،حاشية الشرقاوي، دار المعرفة، ج2، ص 406، 407. ؛ الشربيني، مغني المحتاج، دار إحياء التراث العربي، ج4، ص224؛ ابن حزم، المحلى، دار إحياء التراث العربي، ج7؛ ص215؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دون دار نشر، م1، ج2، ص348–349.

(5) أبو داود، سنن أبي داود، دار السلام، ص385. الترمذي، جامع الترمذي، دار السلام، ص 385.الصنعاني،سبل السلام، دار احياء التراث العربي، م2، ج4، ص50؛ والمقصود بالشرخ في الحديث الصغار الذين لم يدركوا، وقيل المراد بالشرخ من كان في أول الشباب، وعلة استبقائه رجاء إسلامه، انظر: إبراهيم مصطفى، المعجم الوسيط، مادة شرخ؛ الصنعاني، سبل السلام، دار احياء التراث العربي، م2، ج4، ص50؛ البيهقي، السنن الكبرى، دار الفكر، ج9، ص92؛ والحديث ضعيف لوجود الحجاج بن أرطأة، ولأن الحسن لم يسمع عن سمرة راوي الحديث، انظر المارديني؛ الجوهر النقي بهامش السنن الكبرى، دار الفكر، ج9؛ ص92.

3. إن هؤلاء الكفار أحرار مكلفون فجاز قتلهم كغيرهم على ما يراه الإمام، لأن علة القتال هي الكفر وليست الحرابة لقوله تعالى: ﴿ فاقتلوا المشركين ﴾[التوبة: 5] فقد علق القتل على الشرك، والحكم المعلق على وصف يؤذن بعلّتيه له، ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم «أمرت أن أقاتل الناس» فإذا ثبت أن علة القتل هي الكفر فوجب أن تطرد هذه العلة في جميع الكفار[2] ويكون قوله تعالى: ﴿ وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ﴾ [البقرة: 190] منسوخاً بالآيات العامة التي أوجبت قتال الكفار[3].

ومن جهة ثانية إن هؤلاء الكفار لا نفع في حياتهم فجاز قتلهم كالشباب[4].

4. وقد رد ابن حزم الأحاديث التي استدل بها الجمهور بأنها كلها ضعيفة لا تنهض حجة لهم، وأول ما ورد عن أبي بكر وعمر وغيرهما بأنها أقوال ناشئة عن اجتهاد، والصحابة ليسوا معصومين عن الخطأ فلا حجة فيها للمدعي[5].

ثالثاً: أدلة من قال بجواز قتل أصحاب الأعذار والمدنيين باستثناء الشيخ وهو مذهب الإمام الثوري، وما عدا الشيخ والحراث وهو مذهب الأوزاعي.

استدل الإمام الثوري والأوزاعي بالأدلة التي اعتمد عليها القائلون بجواز قتل أصحاب الأعذار والمدنيين دون تفريق[6]، باستثناء قتل الشيوخ مستدلين بما روى أنس «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انطلقوا باسم الله ورسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً صغيراً»[7] فهذا نص صريح في عدم جواز قتل الشيوخ.

واحتج الإمام الأوزاعي لعدم قتل الحراث بما جاء في كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه «اتقوا الله في الفلاحين فلا تقتلوهم إلا أن ينصبوا لكم الحرب»[8]. وما ذكر ابن المنذر عن عمر بن عبدالعزيز أنه كان لا يقتل حراثاً[9].

---

(1) المراجع السابقة، في هامش (3).

(2) القرطبي، بداية المجتهد، دار المعرفة، ج1، ص385.

(3) أبو ليل، أسس العلاقات الدولية، ص378.

(4) عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الشرح الكبير على متن المقنع، بيروت، دار الفكر، ج10، ص392.

(5) ابن حزم، المحلى، دار احياء التراث العربي، ج7، ص216.

(6) ابن رشد، بداية المجتهد، دار المعرفة، ج1، ص384.

(7) أبو داود، سنن أبي داود، دار السلام، ص 380.

(8) البيهقي، السنن الكبرى، دار الفكر، ج9، ص91؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دون دار نشر، م1، ج2، ص349.

(9) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دون دار نشر، م1، ج2، ص349.

الترجيح

بعد استعراض أدلة الفقهاء فإنني أرجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم جواز قتل أصحاب الأعذار والمدنيين لما يأتي:

1. إن الغرض من الجهاد في الإسلام هو إعلاء كلمة الله تعالى، وإقامة العدل، وإصلاح نفوس الخلق، وليس غرضه الإفساد في الأرض، وسفك الدماء، وإهلاك الحرث والنسل، وإزهاق الأرواح لأن الأصل هو عصمة الآدمي، والله تعالى لم يرد إفناء الخلق، ولا خلقهم لقتلهم، وإنما أبيح قتلهم لعارض الحرابة إن وجد منهم، وليس ذلك جزاء على كفرهم، لأن الدنيا ليست دار جزاء إنما الجزاء في الآخرة[1] .

2. إن علة القتال في الإسلام هي الحرابة وليست الكفر، يدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في المرأة المقتولة (ما كانت هذه لتقاتل) فقد دل النص بإشارته على أن الحرابة هي علة القتل[2] ولو كان الكفر علة القتل لجاز قتل النساء لتحقق الكفر فيهن، وإذا ثبت أن الحرابة هي علة القتل، فإن المدنيين وأصحاب الأعذار من الكفار لا يقتلون إلا إذا قاتلوا لأنهم معصومو الدم كما ذكرت سابقاً.

3. والاستدلال بأن عموم الآيات الآمرة بقتل المشركين لم تفرق بينهم فهو مخصوص بالأحاديث النبوية التي نهت عن قتل النساء والصبيان وأصحاب الأعذار، وبالآثار الصحيحة عن الصحابة رضي الله عنهم مثل أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما وغيرهما، ويؤكد تخصيص هذه الآيات ما ذهب إليه المجيزون لقتل أصحاب الأعذار المدنيين أنهم قالوا بعدم جواز قتل النساء والصبيان استثناء من النص العام وهذا هو التخصيص بعينه.

4. إن الحديث الذي استندتم عليه بجواز قتل المشركين وهو «اقتلوا المشركين واستحيوا شرخهم»[3] غير صحيح فهو من رواية الحجاج الحجاج بن أرطأة وهو غير محتج به[4]، وقد رواه الحجاج عن الحسن بن سمرة، والحسن منقطع في غير حديث العقيقة على ما ذكره بعض أهل العلم بالحديث[5] وعلى التسليم بصحة الحديث المذكور فالمراد به قتل الشيوخ الذين فيهم نفع للكفار ولو بالرأي، والذين فيهم قوة على القتال ومن كانوا على غير ذلك فإنهم لا يقتلون جمعاً بين الأدلة الآمرة بقتل المشركين والناهية عن قتلهم[6]. قال الصنعاني بعد ذكره الحديث اقتلوا المشركين واستبقوا شرخهم، والمراد هنا الرجال المسانّ أهل الجلد والقوة على القتال، ولم يرد الهرمى، ويحتمل أنه أريد بالشيوخ

---

(1) الزيلعي، تبيين الحقائق، دار المعرفة، ج3، ص245؛ محمد بن الحسن الشيباني، السير الكبير، دار الكتب العلمية، ج4، ص186–187؛ محمد بن أحمد أحمد السرخسي، شرح السير الكبير، دار الكتب العلمية، ج4، ص186–187.

(2) ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار، دار المعرفة، ج2، ص120.

(3) البيهقي، السنن الكبرى، دار الفكر، ج9، ص92، والحديث ضعيف لوجود الحجاج بن أرطأة في سنده، انظر: المارديني، الجوهر النقي، دار الفكر، ج9، 92.

(4) البيهقي، السنن الكبرى، دار الفكر، ج9، ص92، والحديث ضعيف لوجود الحجاج بن أرطأة في سنده، انظر: المارديني، الجوهر النقي، دار الفكر، ج9، 92.

(5) الزيلعي، نصب الراية، دار احياء التراث العربي، ج3، ص386.

(6) الشوكاني، نيل الأوطار، دار الفكر، ج8، ص73–74.

من كانوا بالغين مطلقاً فيقتل، ومن كان صغيراً لا يقتل، فيوافق ما تقدم من النهي عن قتل الصبيان، ويحتمل أنه أراد استبقاء الشرخ رجاء إسلامهم، لأن الشيخ لا يكاد يسلم والشباب أقرب إلى الإسلام، فيكون الحديث مخصوصاً بمن يجوز تقريره على الكفر بالجزية[1].

5. وأما تضعيف ابن حزم للأحاديث التي استدل بها الجمهور على عدم جواز قتل المدنيين وأصحاب الأعذار لا يخلو من مبالغة ومغالاة، ومن ذلك تضعيفه لحديث المرقع بن صيفي الذي ذكر فيه النهي عن قتل الذرية والعسفاء، حيث قال عنه ابن حزم أنه مجهول[2]. وقد تعقبه الحافظ ابن حجر وقال وهو من إطلاقاته المردودة[3]. وعلى التسليم بضعف هذه الأحاديث فإنها تقوي بعضها بعضاً، ويعضدها الأحاديث الواردة بالنهي عن قتل النساء والصبيان بجامع عدم وجود الحرابة منهم[4].

قال الشوكاني معلقاً بعد روايته لحديث «ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع»[5] وفيه دليل على أنه لا يجوز قتل من كان متخلياً للعبادة للعبادة من الكفار كالرهبان لإعراضه عن ضر المسلمين، والحديث وإن كان فيه المقال المتقدم، لكنه معتضد بالقياس على الصبيان والنساء بجامع عدم النفع والضرر وهو المناط ولهذا لم ينكر صلى الله عليه وسلم على قاتل المرأة التي أرادت قتله، ويقاس على المنصوص عليهم بذلك الجامع من كان مقعداً أو أعمى، أو نحوهما ممن كان لا يرجى نفعه ولا ضره على الدوام[6].

قتل أصحاب الأعذار من المدنيين غير النساء والصبيان في القانون الدولي العام

يذهب القانون الدولي العام إلى أن غير المقاتلين مثل الشيوخ والعجزة والاختصاصيين الملحقين بمصالح الجيش مثل الأطباء والصيادلة والممرضين وغيرهم الذين يقومون بواجبهم المهني أولاً، ولا يشاركون في العمليات العسكرية إلا نادراً لا يجوز قتلهم، إلا إذا اشتركوا فعلاً في الحرب فإنهم يصبحون محاربين ويجوز قتلهم[7].

أقول، وما ذهب إليه القانون يلاحظ عليه ما يلي:

1. إن استثناء الشيوخ والعجزة ومن في حكمهم من أصحاب الأعذار أمر سليم لأن هذه الفئة لا علاقة لها بالحرب فيجب المحافظة عليها، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المسلمين، وهذا يظهر عدل الإسلام وسماحته، وأنه لا يعاقب الناس بأخطاء الآخرين.

2. وأما اعتبار الملحقين بالجيش من الأطباء والصيادلة وغيرهم بأنهم غير مقاتلين فهذا غير دقيق لأنهم مقاتلون فعلاً وإن لم يباشروا العمليات العسكرية، فهم يداوون المرضى، ويزودون الجيش بكل الخدمات التي يحتاجونها، ويرفعون من معنويات الجند، وهذه أعمال ذات خطر عظيم في الحروب، ومع ذلك فإن الجانب الإنساني في عملهم هذا لا يمكن إغفاله، لأن واجب الطبيب والممرض والصيدلي والطاهي وغيرهم معالجة الجريح والمريض وتجهيز الطعام لهم، وغير ذلك من أسباب العناية في البشر، وأمام ذلك أقول:

---

(1) الصنعاني، سبل السلام، دار احياء التراث العربي، ج4، ص50؛ الشوكاني، نيل الأوطار، دار الفكر، ج8، ص74.

(2) ابن حزم، المحلى، دار احياء التراث العربي، ج7، ص216.

(3) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، دار الكتب العلمية، ج10، ص81.

(4) الشوكاني، نيل الأوطار، دار الفكر، ج8، ص74؛ أبو ليل، أسس العلاقات الدولية، ص379.

(5) الشوكاني نيل الأوطار، دار الفكر، ج8، ص72–74.

(6) الشوكاني نيل الأوطار، دار الفكر، ج8، ص72–74.

(7) إحسان هندي، مبادئ القانون الدولي العام، دار الجليل، ص342.

أ. إذا لم يباشر هؤلاء الحرب اكتفاء منهم بالجانب الإنساني في عملهم وقدر عليهم المسلمون فإنهم لا يقتلون ويعتبرون أسرى حرب.

ب. وإذا باشر هؤلاء الحرب فيأخذون حكم المقاتلة ويقتلون.

المبحث الثالث الحالات التي يجوز فيها قتل المدنيين

عرفنا سابقاً أن الآدمي معصوم الدم، يحرم التعدي عليه إلا بوجه مشروع، وفي هذا المبحث نتحدث عن الحالات التي يجوز فيها قتل المدنيين وهي كما يلي:

1. اشتراك المدنيين بالقتال مباشرة أو بالرأي أو التدبير أو التحريض أو الإعانة بالمال على قتال المسلمين.
2. في حالة تبييت الأعداء (الغارات الشاملة).
3. إذا تترس الأعداء بالمدنيين عند القتال.

وفيما يلي توضيح ذلك:

أولاً: اشتراك المدنيين في القتال: اتفق الفقهاء[1] على جواز قتل المدنيين إذا شاركوا في قتال المسلمين سواء باشروا قتال المسلمين، أو أعانوا على قتالهم بالرأي أو التدبير أو تحريض الأعداء على مقاتلة المسلمين أو إعانتهم وإمدادهم بالأموال والسلاح لقتل المسلمين، والسبب في ذلك انتفاء العلة التي منعت من قتلهم ابتداءً وهي عدم محاربتهم للمسلمين لضعفهم ومسالمتهم وخضوعهم، ومعلوم أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، فقد امتنع قتلهم ابتداء لعدم محاربتهم فلما وجدت المحاربة منهم جاز قتلهم. وإذا كان قتل من كان قوي الجسم، وصالحاً للمحاربة مباحاً إذا توهم القتال منه فقتل من شارك بالقتال حقيقة أولى، وقد استدل الفقهاء لقولهم بما يلي:

1. قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من بني قريظة اسمها (بناتة) لقتلها «خلاد بن سويد» بإلقاء الرحى عليه بأمر من زوجها[2].
2. قتل زيد بن حارثة أم قرفة «من بني فزارة»، وكانت ملكة رئيسة في قومها، لأنها كانت تسب النبي صلى الله عليه وسلم[3].
3. إن النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة مقتولة بالطائف فقال: «ألم أنه عن قتل النساء؟ من صاحب هذه المرأة المقتولة؟ فقال رجل من القوم: أنا يا رسول الله، أردفتها فأرادت أن تصرعني فتقتلني، فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن توارى»[4].

---

(1) شيخ زادة، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، ج1، ص636؛ الحصكفي، الدر المنتقى في شرح الملتقى، دار إحياء التراث العربي، ج1، ص636؛ المرغيناني، الهداية، المكتبة الإسلامية، م1، ج2، ص138؛ ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار، دار المعرفة، م2، ج4، ص120؛ ابن رشد، بداية المجتهد، دار المعرفة، ج1، ص382 – 385، الآبي، جواهر الإكليل، دار الفكر، ج1، ص252–253؛ الماوردي، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، ج14، ص192؛ الشيرازي، المهذب، دار الفكر، ج2، ص233؛ الشربيني، مغني المحتاج، دار احياء التراث العربي، ج4، ص222؛ البهوتي، كشاف القناع، عالم الكتب، ج3، ص50؛ ابن حزم، المحلى، دار إحياء التراث العربي، ج7، ص214.

(2) محمد بن الحسن الشيباني، السير الكبير، دار الكتب العلمية، ج4، ص190؛ السرخسي، شرح السير الكبير، دار الكتب العربية، ج4، ص190.

(3) الحلبي، علي بن برهان الدين، إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون (المعروف بالسيرة الحلبية)، المكتبة الإسلامية، ج3، ص180؛ دحلان، أحمد زيني، السيرة النبوية، مطبوع بهامش السيرة الحلبية، المكتبة الإسلامية، ج2، ص152–153.

(4) أبو داود، المراسيل، دار الصميعي، ص 391-392.

4. قتل عمير بن عدي رضي الله عنه عصماء بنت مروان لأنها كانت تؤذي النبي صلى الله عليه وسلم وتعيب الإسلام، وقد أثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم على قاتلها(1).

5. قتل ابن الدغنة رضي الله عنه دريد بن الصمة، وكان شيخاً كبيراً صاحب رأي ومعرفة بالحرب وكان شجاعاً مجرباً فقد أشار على مالك بن عوف يوم حنين أن لا يخرج النساء والذراري، فلم يلتفت إلى قوله، فهزموا يوم حنين، وقتل دريد بن الصمة، ولم ينكر الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك، لأن الرأي في الحروب من أنكى وسائل القتال، وكم استطاعت القيادة الحكيمة، والرأي الصواب من الانتصار في أحلك الظروف(2) .

6. قتل الزبير بن باطا القرظي – وكان أعمى – لأنه ظاهر الأحزاب يوم الخندق على المسلمين مع قومه، واشترك معهم في نقضهم العهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (3).

7. وقد عرفنا أقوال الفقهاء سابقاً في قتل المرأة والصبي إذا اشتركا في قتال المسلمين.

مما سبق نتبين جواز قتل من باشر قتال المسلمين في الحرب، ومن شارك بالحرب دون أن يقاتل مباشرة مثل رئيس الدولة الذي يقوم بتقوية الروح المعنوية للجيش، والمستشارون الحربيون الذين يرسمون الخطط العسكرية ويصدرون التوجيهات الحربية، والجواسيس الذين يزودون العدو بأخبار المسلمين(4).

ثانياً: تبييت الأعداء (حالة الغارات): إذا تحصن الأعداء في مدينة معينة، وأقاموا فيها المعسكرات، وحصنوها بالآلات الحربية ومخازن الذخيرة، جاز للمسلمين فرض الحصار عليها، وقصف مواقعها العسكرية لإضعاف العدو، وإذا دعت الضرورة إلى قصف المصانع والمنشآت المدنية، والمواقع الحكومية فلا مانع من ذلك وإن أدى إلى مقتل عدد من المدنيين بسبب اختلاط العسكريين بهم، وصعوبة التمييز بينهم وبين المحاربين، ولعدم إمكانية إيقاف القتال لأجلهم، وحتى لا يتخذهم العدو وسيلة إلى النصر والفرار من الهزيمة شريطة أن لا يقصد المدنيون بالقتل وأن يكون ما وقع بهم من أذى تبعاً لا أصالة، والأدلة على ذلك:

1. إن النبي صلى الله عليه وسلم حاصر أهل الطائف، ونصب عليهم المنجنيق، وحاصر خيبر، وبني قريظة، وبني النضير وهو يعلم أن فيهم النساء والصبيان والأطفال والشيوخ والعجزة(5).

2. إن الرسول صلى الله عليه وسلم أغار على بني المصطلق وهم فارون(6).

---

(1) محمد بن الحسن الشيباني، السير الكبير، دار الكتب العلمية، ج4، ص188–191؛ السرخسي، شرح السير الكبير، دار الكتب العلمية، ج4، ص188، 193.

(2) البيهقي، السنن الكبرى، دار الفكر، ج9، ص 91. ابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير، دار الفكر، ج1، ص394.

(3) عبدالملك بن هشام، السيرة النبوية، دار إحياء التراث العربي، ج3، ص253–254.

(4) الزيلعي، تبيين الحقائق، دار المعرفة، ج3، ص245؛ شيخ زادة، مجمع الأنهر، دار إحياء التراث العربي، ج1، ص636–637؛ الحصكفي، الدر المنتقى، ج1، ص636–637.

(5) البخاري، صحيح البخاري مع كتاب فتح الباري، دار الفكر، ج7، ص 407، ص 428.

(6) البخاري، صحيح البخاري مع كتاب فتح الباري، دار الفكر، ج7، ص 407، ص 428.

3. أمر الرسول صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد أن يغير على أبنى وأن يحرّق عليهم[1].

4. سئل صلى الله عليه وسلم عن القوم من الكفار يبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهم فقال «هم منهم أو من آبائهم» ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم «هم منهم» أي في الحكم في تلك الحالة، وليس المراد إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم، بل المراد إذا لم يكن الوصول إلى الآباء إلا بوطء الذرية فإذا أصيبوا لاختلاطهم بهم جاز قتلهم[2].

5. وقد بيت أبو بكر الصديق رضي الله عنه هوازن في عهده صلى الله عليه وسلم، فدل ذلك على جواز الإغارة على الأعداء مع وجود النساء والأطفال والشيوخ وغيرهم[3].

6. إن حالات الإغارة دعت إليها الضرورة، والضرورات تبيح المحظورات، ويجب أن تقدر بقدرها بحيث لا يتجاوز حد الضرورة أبداً [4] .[4]

ثالثاً: حالة الترس بالمدنيين

المدنيون الذين يتخذهم الأعداء ترساً أمام المقاتلين إما أن يكونوا من الأعداء أو من المسلمين، وفيما يأتي تبيين ذلك.

1. قتل المدنيين من الأعداء

اختلف الفقهاء في جواز قتل المدنيين إذا تترس بهم الأعداء على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[5] والشافعية[6] والحنابلة[7] إلى جواز قتل المدنيين في الحرب إذا تترس بهم

الأعداء حتى لا يتخذوا ذريعة إلى نكاية المسلمين وتعطيل الجهاد، ويقصد المسلمون في هذه الحال المقاتلين من الكفار، لأنه إن تعذر التمييز بين المقاتلين والمدنيين فعلاً، فقد أمكن قصداً، والطاعة بحسب الطاقة.

القول الثاني: ذهب المالكية[8]، والشافعية في رواية عنهم[1] والأوزاعي[2] إلى عدم جواز قتل المدنيين إذا تترس بهم الأعداء إلا في حالة الضرورة، أو الضرورة، أو أنهم استخدموا ذلك حيلة وخداعاً للمسلمين لعلمهم أن الإسلام نهى عن قتل النساء والولدان، فيجوز في هذه الحالة قتلهم دفعاً لضرر الأعداء. وحجة من قال بعدم جواز قتل النساء والولدان أنهم غنيمة للمسلمين، فوجب الإبقاء عليهم.

---

(1) الحلبي، السيرة الحلبية، المكتبة الإسلامية، ج3، ص207.

(2) البخاري، صحيح البخاري مع كتاب فتح الباري، دار الفكر، مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، دار الفكر، ج6، م12، ص 49. العسقلاني، فتح الباري، دار الفكر، ج6، ص147–148؛ النووي، شرح النووي لصحيح مسلم، دار الفكر، م6، ج2، ص49؛ الشوكاني، نيل الأوطار، ج8، ص71.

(3) الشوكاني، نيل الأوطار، دار الفكر، ج8، ص70–71، أبو داود، سنن أبي داود، دار السلام، ص 380.

(4) فيما يتعلق بقواعد الضرورة، انظر: الزرقا، أحمد محمد، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، ص185–188؛ الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، دار دار الفكر، ج2، ص995–997.

(5) الزيلعي، تبيين الحقائق، دار المعرفة، ج3، ص243–244.

(6) الماوردي، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، ج14، ص186–187؛ الشربيني، مغني المحتاج، دار إحياء التراث العربي، ج4، ص222؛ الشيرازي، المهذب، دار الفكر العربي، ج2، ص234.

(7) البهوتي، كشاف القناع، عالم الكتب، ج3، ص51.

(8) الآبي، جواهر الإكليل، دار الفكر، ج1، ص253.

الترجيح: يظهر لي من أقوال الفقهاء السابقين أن الاختلاف بينهم ليس حقيقياً، والسبب في ذلك أن الذين أجازوا قتل المدنيين عند تترس الأعداء بهم عدم اتخاذهم ذريعة لإلحاق الهزيمة بالمسلمين واشترطوا أن لا يقصد المدنيون بالقتل، والذين لم يجيزوا قتل المدنيين عند التترس بهم إلا لضرورة تتمثل في اتخاذهم ذريعة لهزيمة المسلمين مع اشتراط عدم قصدهم في القتل، كلهم يتفقون على أن جواز قتل النساء والولدان أمر اقتضته الضرورة، وأن الأصل عدم قتلهم وإيذائهم كما بينت سابقاً، والدليل على جواز قتل النساء والولدان نصب النبي صلى الله عليه وسلم المنجنيق على أهل الطائف وفيهم النساء والولدان، وأما تعليل القائلين باستبقاء النساء والولدان دون قتل لأنهم غنيمة للمسلمين فهو لا يستقيم لأن الغنيمة إنما تكون بعد انتهاء القتال، وقبل ذلك فإن نتائج الحرب غير معلومة، ثم إن اعتبارهم غنيمة ابتداء غير مقبول، لأنهم بعد الحرب يكونون أسرى للمسلمين، وأمر الأسرى موكول إلى رأي الحاكم المسلم، وإذا كانت القوانين والأعراف الدولية في هذا الزمن تمنع وقوع النساء والولدان غنيمة للمنتصر في الحروب، فالإسلام يقول بذلك لأنه يقوم على العدل والرحمة والإنسانية، ولأن علاقاته الدولية تقوم على مبدأ المعاملة بالمثل، وبناء على ذلك فالقول بأن النساء والولدان غنيمة للمسلمين لا فائدة فيه في هذا الزمن.

2. قتل المدنيين المسلمين الموجودين مع الأعداء

إذا وجد في بلاد العدو مسلمين من النساء أو الولدان أو الأسرى أو التجار، فهل يجوز ضرب العدو مع احتمال إصابة المسلمين، والإجابة عن ذلك تقتضي التفريق بين حالتين على النحو التالي:

أ. وجود المسلمين في صفوف الأعداء دون اتخاذهم ترساً للعدو.

ب. اتخاذ الأعداء المسلمين ترساً لهم.

وفيما يلي توضيح ذلك:

أ. **وجود المسلمين في صفوف الأعداء**: اتفق الفقهاء على جواز رمي الأعداء وإن وجد بينهم مسلمون حال التحام الحرب بين المسلمين والأعداء لأن مصلحة المسلمين في عدم تمكين الأعداء من الانتصار عليهم، وحماية للدين من الأعداء، فيكون ذلك من باب اختيار أهون الضررين، وبالقياس على جواز قتل نساء وأولاد المشركين إذا دعت الضرورة لذلك شريطة أن لا يقصد المسلمون بالقتل(3).

أما في حالة عدم التحام الحرب بين المسلمين والأعداء فقد ذهب الحنفية(1) والمالكية(2) إلى جواز رمي الأعداء وإن وجد معهم المسلمون شريطة عدم قصد المسلمين، وذهب الشافعية(3)، والحنابلة(4) إلى عدم جواز رمي الأعداء إذا وجد معهم المسلمون وبخاصة إذا أمكن القدرة عليهم، أو الأمن من شرهم دون رميهم.

---

(1) الماوردي، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، ج14، ص187؛ الشيرازي، المهذب، دار الفكر، ج2، ص234؛ الشربيني، مغني المحتاج، دار إحياء التراث العربي، ج4، ص224.

(2) ابن قدامة، المغني، مكتبة الرياض الحديثة، ج8، ص450.

(3) المرغيناني، الهداية، المكتبة الإسلامية، م1، ج2، ص137؛ شيخ زادة، مجمع الأنهر، دار إحياء التراث العربي، ج1، ص635؛ الآبي، جواهر الإكليل، دار الفكر، ج1، ص253–254؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الفكر، م8، ج16، ص287–288؛ ابن العربي، أحكام القرآن، دار المعرفة، ج4، ص1707–1708؛ الماوردي، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، ج14، ص187–189؛ الشربيني، مغني المحتاج، دار إحياء التراث العربي، ج4، ص224؛ الشيرازي، المهذب، دار الفكر، ج2، ص234؛ ابن قدامة، المغني، مكتبة الرياض الحديثة، ج8، ص450؛ البهوتي، كشاف القناع، عالم الكتب، ج3، ص51؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، ج2، ص97.

وذهب الإمام الأوزاعي والليث[5] إلى عدم جواز رمي الأعداء إذا لم نخف على المسلمين، ولم نقدر على الأعداء إلا برميهم، فقد روي عن الليث قوله «ترك فتح حصن يقدر على فتحه أفضل من قتل مسلم بغير حق» وروى عن الأوزاعي قوله «كيف يرمون من لا يرونه، إنما يرمون أطفال المسلمين» واستدلوا لمذهبهم بقول الله تعالى:﴿ ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلوهم أن تطؤوهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم...﴾ [الفتح: 25].

ووجه الاستدلال من الآية أن الله تعالى صرف النبي صلى الله عليه وسلم عنهم لأن فيهم المسلمين، ولو كانوا غير موجودين لعذب الله الكفار بالقتل[6].

وأجيب عن هذا الاستدلال[7] بأن الآية لا دليل فيها على موضع الخلاف، أكثر ما فيها هو أن الله كف المسلمين عن الكافرين لأن فيهم قوماً مسلمين لم يأمن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم لو دخلوا مكة بالسيف أن يصيبوهم، وهذا يدل على إباحة ترك رميهم والإقدام عليهم، فلا توجد دلالة على منع قتالهم مع العلم بأن فيهم مسلمين بجواز إباحة الكف عنهم لأجل المسلمين، وجواز إباحة الإقدام على وجه التخيير، فلا دلالة في الآية على حظر الإقدام، وليس في ذكر إصابة المسلمين المعرة إن قتلوا المسلمين في مكة بغير علم دلالة على تحريم قتلهم، لأن معنى المعرّة هنا على الراجح هو إصابتهم بالغم والحرج بسبب قتل المؤمنين على أيديهم، على ما جرت به العادة ممن يحصل له ذلك بسبب قتله للآخرين، ويحتمل أن يكون معنى المعرّة العيب، لأن الإنسان قد يعاب عادة على القتل الخطأ الذي يقع منه وإن لم يحصل ذلك على وجه العقوبة.

وأما حمل المعرّة على الإثم فلا يصح لأن الله تعالى اخبر أن ذلك الأمر لو وقع لكان بغير علم الصحابة لقوله تعالى: ﴿ فتصيبكم منهم معرة بغير علم...﴾ [الفتح: 25] ولا إثم على المرء فيما لا يعلمه. وأرجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء لقوة أدلتهم.

ب. اتخاذ الأعداء المسلمين ترساً لهم: يوجد في هذه المسألة حالتان:

---

(1) شيخ زادة، مجمع الأنهر، دار إحياء التراث العربي، ج1، ص635؛ الحصكفي، الدر المنتقى، دار إحياء التراث العربيي، ج1، ص635؛ المرغيناني، الهداية، المكتبة الإسلامية، م1، ج2، ص137.

(2) الآبي، جواهر الإكليل، دار الفكر، ج1، ص253–254؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، م8، ج16، ص287–288.

(3) الماوردي، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، ج14، ص187–189؛ الشربيني، مغني المحتاج، دار إحياء التراث العربي، ج4، ص224؛ الشيرازي، المهذب، دار الفكر، ج2، ص234.

(4) ابن قدامة، المغني، مكتبة الرياض الحديثة، ج8، ص450؛ البهوتي، كشاف القناع، عالم الكتب، ج3، ص51؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، ج2، ص97.

(5) ابن قدامة، المغني، مكتبة الرياض الحديثة، ج8، ص450.

(6) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دون دار نشر، م8، ج16، ص285–288؛ ابن العربي، الجامع لأحكام القرآن، ج4، ص1707–1708.

(7) الجصاص، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، ج3، ص526–527؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، م8، ج16، ص285.

1. اتفق الفقهاء على جواز رمي الأعداء إذا اتخذوا المسلمين ترساً لهم إذا كان عدم رميهم يؤدي إلى هزيمة المسلمين، وضياع الدين، شريطة عدم قصد رمي المسلمين، ارتكاباً لأخف الضررين ولأن مفسدة الكف عن رميهم المتمثلة في هزيمة المسلمين، وقتل الترس منهم أشد من قتل الترس من المسلمين دون قصد، ويتحمل هلاك طائفة من المسلمين للدفاع عن الإسلام[(1)].

2. واختلف الفقهاء في جواز رمي الأعداء إذا تترسوا بالمسلمين ولا يلحق المسلمين ضرر من عدم رميهم، ولا إلحاق الهزيمة بالمسلمين على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية[(2)] والمالكية[(3)] إلى جواز رميهم دون قصد المسلمين قياساً على جواز رمي الكفار في الحالة الأولى، ولأن في ذلك دفع للضرر العام الذي يلحق بالإسلام والمسلمين والقاعدة الفقهية تنص على جواز تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، واحتمال قتل المسلم لا يمنع من قتالهم، ولو قلنا بذلك لأدى إلى انسداد باب الجهاد بذريعة أنه يؤدي إلى قتل المسلمين وهذا لا يصح.

القول الثاني: ذهب الشافعية[(4)] والحنابلة[(5)] والحسن بن زياد من الحنفية[(6)] والأوزاعي[(7)] والليث بن سعد[(8)] إلى عدم جواز رميهم إذا لم يكن لم يكن ضرورة لذلك، ولا خوف على المسلمين من الهزيمة إذا لم نرم جيش الكفار، ونصون بذلك دم المسلمين.

وأرى إن ما ذهب إليه القائلون بعدم جواز الرمي للأعداء في هذه الحالة هو الأصح، وأن الأدلة التي ساقها المجيزون للرمي لا تستقيم، فالاستدلال بقاعدة الضرورة لا يستقيم لأنه لا ضرورة هنا إذا كنا لا نخاف على المسلمين الذين عند الأعداء، والذين في الدولة الإسلامية، وأما القول بأن ذلك يفضي إلى تعطيل الجهاد فهذا أيضاً لا يستقيم لأنه قياس مع الفارق، لأنه قلما يخلو حصن أو مدينة للكفار من مسلم تاجر، أو أسير، خلافاً للترس بالمسلمين، لأنه ليس كل عدو يتترس بالمسلمين، وبذلك يظهر أن ترك الرمي في هذه الحالة لا يسد باب الجهاد.

ومما يجدر التنبه إليه أن هذه الأحكام تسري على الذميين إذا تترس بهم العدو، أو كانوا في حصونه ومدنه، لأنهم معصومو الدم.

---

(1) المرغيناني، الهداية، المكتبة الإسلامية، م1، ج2، ص137؛ شيخ زادة، مجمع الأنهر، دار احياء التراث العربي، ج1، ص635؛ الحصكفي، الدر المنتقى، دار احياء التراث العربي، ج1، ص635؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، م8، ج16، ص287 – 288؛ ابن العربي، أحكام القرآن، دار المعرفة، ج3، ص1707–1708؛ الماوردي، الحاوي الكبير، ج14، ص187–189؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص224؛ الشيرازي، المهذب، ج2، ص234؛ ابن قدامة، المغني، مكتبة الرياض الحديثة، ج8، ص450؛ البهوتي، كشاف القناع، عالم الكتب، ج3، ص251؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، ج2، ص97.

(2) شيخ زادة، مجمع الأنهر، دار أحياء التراث العربي، ج1، ص635؛ الحصكفي، الدر المنتقى، دار إحياء التراث العربي، ج1، ص635؛ المرغيناني، الهداية، المكتبة الإسلامية، م1، ج2، ص137.

(3) أحمد بن محمد الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، دار المعارف، ج2، ص277.

(4) الماوردي، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، ج14، ص187–188؛ الشيرازي، المهذب، دار الفكر، ج2، ص234؛ الشربيني، مغني المحتاج، دار احياء احياء التراث العربي، ج4، ص224.

(5) ابن قدامة، المغني، مكتبة الرياض الحديثة، ج8، ص450؛ البهوتي، كشاف القناع، عالم الكتب، ج3، ص51؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، ج2، ص97.

(6) شيخ زادة، مجمع الأنهر، دار إحياء التراث العربي، ج1، ص635؛ أبو ليل، أسس العلاقات الدولية، ص389.

(7) ابن قدامة، المغني، مكتبة الرياض الحديثة، ج8، ص450.

(8) ابن قدامة، المغني، مكتبة الرياض الحديثة، ج8، ص450.

رابعاً: مسؤولية الرامي من المسلمين عن الذي قتله من المسلمين الموجودين عند الأعداء

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال متعددة، أبينها كل مذهب وحده على النحو التالي:

أولاً: مذهب الحنفية

1. ذهب الحنفية سوى الحسن بن زياد وأبو إسحاق، أنه إذا رمى المسلم الأعداء الذين تترسوا بالمسلمين فأدى إلى مقتل المسلم أنه لا دية عليه ولا كفارة[1]، وحجتهم في ذلك:

أ. إن الضرورة دفعت إلى نفي الضمان عن الرامي المسلم، لأن وجوب الضمان عليه يمنع من إقامة الفرض وهو قتال الأعداء لأن المجاهدين سيمتنعون منه خوفاً من لزوم الضمان، وإيجاب ما يمنع من إقامة الواجب متناقض، وفرض قتال الأعداء لم يسقط، فدل ذلك على أن الضمان ساقط.

ب. إن الجهاد فرض والدية غرامة، والغرامات لا تقرن بالفروض، لأن الفرض مأمور به لا محالة وسبب الغرامات هو العدوان المحض المنهي عنه، وهما متنافيان، ولأن في إيجاب الدية إيقاف للجهاد بسبب امتناع المجاهدين عن القتال لخوفهم من الضمان.

2. وذهب الحسن بن زياد إلى وجوب الدية والكفارة على الرامي المسلم إذا أصاب مسلماً تترس الأعداء به وحجته في ذلك:

أ. ان فعل الرامي المسلم من قبيل الخطأ، لأنه يقصد بالرمي الكافر فيصيب المسلم.

ب. أن دم المسلم معصوم فكان ينبغي أن يمنع من الرمي، إلا أنه لم يمنع لضرورة إقامة الفرض – وهو الجهاد في سبيل الله تعالى – فيقدر بقدر الضرورة، وهي في رفع المؤاخذة لا في نفي الضمان، كما لو تناول شخص مال الغير وهو في حال المخمصة، فقد رخص له التناول، مع وجوب الضمان عليه، وهكذا في مسألة الرامي المسلم إذا قتل ترساً مسلماً.

3. وذهب أبو إسحاق إلى وجوب الدية على الرامي المسلم إذا قصد عين المرميّ يستوي في ذلك أن يعلم أنه مسلم أو لم يعلم ذلك، لقوله صلى الله عليه وسلم «ليس في الإسلام دم مفرج»[2] أي مهدر وإن لم يقصد الرامي المسلم المرميّ بعينه بأن رمى إلى الصف فأصيب فلا فلا دية على الرامي.

واعترض على ما ذهب إليه جمهور الحنفية بأنه تعليل يعارض قوله صلى الله عليه وسلم «ليس في الإسلام دم مفرج»[3] والتعليل في مقابلة النص باطل، والجواب عن ذلك[4]:

أ. إن النص المذكور عام مخصوص بالبغاة وقطاع الطرق وغيرهم فجاز تخصيصه بالمعنى وهو أن الفروض لا تقرن بالغرامات، قال البابرتي: «وفيه نظر لأن القران شرط وهو ممنوع»[5].

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص100–101؛ الكمال بن الهمام (توفي 593هـ)، شرح فتح القدير، مصر، المطبعة الكبرى الأميرية، ج4، ص287؛ محمد بن محمود البابرتي، العناية على الهداية، مطبوع بهامش فتح القدير، مصر، المطبعة الكبرى الأميرية، ج4، ص287.

(2)ذكره الكمال بن الهمام في شرح فتح القدير، المطبعة الكبرى الأميرية، ج4، ص288، ولم أقف عليه.

(3)ذكره الكمال بن الهمام في شرح فتح القدير، المطبعة الكبرى الأميرية، ج4، ص288، ولم أقف عليه.

(4)ذكره الكمال بن الهمام في شرح فتح القدير، المطبعة الكبرى الأميرية، ج4، ص288، ولم أقف عليه.

(5) الكمال بن الهمام، شرح فتح القدير، المطبعة الكبرى الأميرية، ج4، ص288، البابرتي، العناية على الهداية، ج4، ص287–288، سعدالله بن عيسى الشهير ب(سعدي جلبي)، حاشية سعدي جلبي على شرح العناية، مطبوع بهامش شرح فتح القدير، المطبعة الكبرى الأميرية، ج4،ص287.

ب. وفسر جمهور الحنفية لفظ الإسلام الوارد في الحديث بدار الإسلام، وقالوا وما نحن فيه ليس بدار إسلام، واعترض سعدي جلبي على ذلك بقوله: «أقول يرد عليه ما لو كانوا بدار الإسلام وتترسوا فإنه لا يخلو إما أن يكون الحكم واحداً أولاً، فإن كان الأول فظاهر وإن كان الثاني فلا شك أن الدليل المذكور وهو قوله لأن في الرمي دفع الضرر العام الخ موجود فيلزم تخلف المدلول عن الدليل» وأجاب عن ذلك بقوله إن الأعداء يمكنهم التترس بالمسلمين إذا كانوا في المدينة ونحوها، أما إذا كانوا في الصحراء فلا يمكنهم التترس لإمكان الهجوم عليهم ومصافتهم.

واعترض على الحسن بن زياد بأن قياسه المسألة على حالة المخمصة غير دقيق لأن وجود الضمان حالة المخمصة لا يمنع من التناول لأنه بامتناعه عنه يهلك وكذلك يحصل له مثل ما يجب عليه فلا يمنع من التناول فلا يؤدي إلى التناقض.

وأما ما ذهب إليه أبو إسحاق فهو مردود بما ذكر الحنفية أن المراد بالإسلام في النص دار الإسلام، وأن النص العام مخصوص بالبغاء وقطاع الطريق فجاز تخصيصه بالمعنى.

1. **مذهب المالكية**: ذهب المالكية[1] إلى أن من رمى مسلماً تترس به كافر، وكان الرامي يعلم أنه مسلم فعليه الدية والكفارة لأنه إذا علم فليس له أن يرمي فإذا فعل ذلك صار فعله قتلاً خطأً والدية على عاقلته، وإن كان الرامي لا يعلم أن الشخص المتترس به مسلم فلا دية عليه ولا كفارة لأنه إذا لم يعلم فله أن يرمي، وإذا أبيح له الفعل لم يجز أن تبقي عليه تبعته.

2. **مذهب الشافعية**: فصل الشافعية فيما يلحق الرامي إذا قتل من تترس به الأعداء على النحو التالي[2]:

أ. **أن يتعمد الرامي قتل من تترس به الأعداء وهو يعلم أنه مسلم، فينظر:**

1. إن كان قتله لغير ضرورة دعته لقتله فعليه القود لأن دار الشرك لا تبيح دم المسلم، فيكون الأمر كما لو قتله في دار الإسلام.
2. وإن دعته الضرورة إلى قتله ليتوصل به إلى دفع الشرك عن نفسه ففي وجوب القود عليه وجهان:

الأول: يجب عليه القود كما يجب على المكره لاشتراكهما في الضرورة.

الثاني: تجب عليه الدية والكفارة، ولا قود عليه لأنه لا قود على المكره، وتكون الدية مع الكفارة في ماله، لأنها دية عمد سقط القود فيه بشبهة.

وهذان الوجهان مخرجان على قولي الشافعي في وجوب القود على المكرَّه.

ب. **أن يعمد الرامي قتل الترس ولا يعلم أنه مسلم فلا قود عليه،** لأنه يجهل بحاله مع وجود الغالب من حكم الدار – دار الكفر – وهذان أمران إن أوجدا شبهة في سقوط القود، وعليه دية قتل عمد يتحملها في ماله والكفارة.

وقال أبو إبراهيم المزني: على الرامي الكفارة دون الدية لجهله بإسلامه.

ج. **أن لا يعمد الرامي قتل الترس ولا يعلم أنه مسلم فلا قود عليه ولا دية**، وتجب عليه الكفارة، لقوله تعالى: ﴿ فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ﴾ [النساء: 92] ووجه الدلالة من الآية أن قول الله تعالى اقتصر على وجوب الكفارة دون الدية، لأن دار الكفر موضوعة على الإباحة.

د. **أن لا يعمد الرامي قتل الترس ويعلم أنه مسلم**، فلا قود عليه، وتجب عليه الكفارة، وفي وجوب الدية على الرامي قولان:

---

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دون دار نشر، م8، ج16، ص287.

(2) الماوردي، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، ج14، 189.

الأول: لا تجب عليه الدية تغليباً لإباحة الدار.

الثاني: تجب عليه دية القتل الخطأ، وتكون على العاقلة، تغليباً لحرمة الإسلام.

3. **مذهب الحنابلة**: ذهب الحنابلة إلى ما يلي(1):

1. إن قام الرامي برمي الترس المسلم دون حاجة إلى رميه كون الحرب غير قائمة أو لإمكان القدرة عليهم دون رميهم، أو للأمن من شرهم فعلى الرامي ضمان من قتله من المسلمين.

2. وإن قام الرامي برمي الترس المسلم عند عدم القدرة على الأعداء إلا بالرمي، دون الخوف على المسلمين منهم، وقتل المسلمين فعلى الرامي الكفارة، وفي وجوب الدية على عاقلته قولان:

الأول: تجب الدية على العاقلة لأن الرامي قتل مؤمناً خطأ فيدخل في عموم قوله تعالى: ﴿ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله ﴾ [النساء: 92]، ولأنه قتل مسلماً معصوماً بالإيمان، والقاتل من أهل الضمان، فأشبه لو لم يتترس به.

الثاني: لا تجب الدية على العاقلة لأن المسلم قتل في دار الحرب برمي مباح فيدخل في عموم قوله تعالى: ﴿ فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ﴾ [النساء: 92] ولم يذكر الدية.

الرأي الراجح:

يجد الناظر فيما ذكره الفقهاء أقوالاً متعددة في وجوب القود أو الدية أو الكفارة، أو اجتماع الدية والكفارة على الرامي للترس الذي احتمى به الأعداء، اعتماداً على علم الرامي كون الترس مسلماً أو غير مسلم، وأن يتعمد الرمي أو لا يتعمده، وهذا يجعل إعطاء حكم عام على كل رامٍ أمراً صعباً، ويلحق الضرر بالرامي لعدم معرفتنا بأنه يعلم بأن الترس مسلم أو غير مسلم وتعمد قتل المسلم أو لم يتعمده، وهكذا، وبناء على ذلك أقول في مثل هذه الحالة يعامل كل رامي وحده بعد دراسة كافة الظروف المحيطة بقتال الأعداء الذين تترسوا بالمسلمين وإعطاء الحكم الذي يستحقه بناء على أقوال الفقهاء جميعاً دون الأخذ برأي مذهب من المذاهب على حساب مذهب آخر.

خامساً: تعليل قتل الرسول صلى الله عليه وسلم رجال بني قريظة

عرفنا أن الإسلام دين العدل والرحمة، وبينا توجيهاته في المحافظة على المدنيين، وأنه يهدف إلى هداية الناس والإبقاء على حياتهم، ورأينا في سيرة النبي صلى الله عليه وسلم تطبيقاً عملياً لما أراده الإسلام في هذا الجانب، وأوضح مثال على ذلك عفوه صلى الله عليه وسلم عن أهل مكة المكرمة إلا عدداً قليلاً منهم، فكيف يفسر العقاب الصارم الذي ألحقه النبي صلى الله عليه وسلم بيهود بني قريظة؟ والجواب عن ذلك: ان هذه المسألة ذات ظروف خاصة استوجبت هذا الإجراء الحاسم، الذي جاء استثناءً خاصاً من القانون العام الذي ينظم الحرب الأصلية(2)، وذلك للأسباب التالية:

أ. موقف اليهود العدائي من الدعوة الإسلامية ومن الرسول صلى الله عليه وسلم منذ هجرته إلى المدينة المنورة حيث كانوا يرونه منافساً يوشك أن يقضي على نفوذهم ونفوذ النصارى، وأن ينزع منهما لواء الزعامة الدينية الذي كانوا يتجاذبونه، وازداد عداؤهم للإسلام عندما رأوا الناس يدخلون في دين الله أفواجاً، فصاروا يكيدون للإسلام والمسلمين بالدس والإرجاف، وتحريف الكلم عن مواضعه، وإلباس الحق بالباطل

(1) ابن قدامة، المغني، مكتبة الرياض الحديثة، ج8، ص450-451.

(2) أبو ليل، أسس العلاقات الدولية، ص393.

ليكسبوا ولاء المشركين في عدائهم للإسلام وعملوا دون تعب على فتن الناس عن دينهم، حتى وصل بهم الأمر إلى نقض عهودهم مع الرسول صلى الله عليه وسلم، فقد نقض يهود بني قينقاع، ويهود بني النضير عهودهم مع الرسول صلى الله عليه وسلم فأجلاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن المدينة المنورة، ولم يبق فيها إلا يهود بني قريظة الذين لم يأخذهم النبي صلى الله عليه وسلم بذنب قومهم الآخرين الناقضين للعهد، وإنما سالمهم وأبقاهم في المدينة المنورة إلا أنهم لم يقدروا هذا الأمر، وخانوا عهدهم مع الرسول صلى الله عليه وسلم في أول فرصة ظهرت أمامهم وذلك في غزوة الأحزاب حيث كان المسلمون في موقف عصيب عندما تألبت عليهم قوى الشرك والكفر من مشركي قريش والعرب، واليهود، فعاقب النبي صلى الله عليه وسلم يهود بني قريظة بما يستحقونه نكالاً بما كسبت أيهديهم[(1)].

ب. إن يهود بني قريظة اتفقوا مع الأعداء في غزوة الخندق على إبادة المسلمين جميعاً، ويظهر ذلك من قول حيي بن أخطب لسيد بني قريظة كعب بن أسد يحثه على خيانة المسلمين: «جئتك بقريش على قادتها وسادتها حتى أنزلتهم بمجتمع الأسيال من رومة، وبغطفان على قادتها وسادتها حتى أنزلتهم بذنب نقمى، إلى جانب أحد، قد عاهدوني، وعاقدوني على ألا يبرحوا حتى نستأصل محمداً ومن معه» فوافق كعب بن أسد على نقض العهد مع الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا الوقت العصيب، فكانت جريمتهم أشد وأنكى، فاستحقوا هذا العقاب الصارم[(2)].

ج. وإذا نظرت إلى بني قريظة قبل نقضهم العقد تجدهم مستعدين للخيانة والغدر، فقد ذهب إليهم حليفهم سعد بن معاذ قبل نقضهم العهد راجياً لهم أن لا ينقضوا العهد، ومحذراً لهم من مغبة نقضهم له، فما كان منهم إلا أن شتموه ومن معه، وأساؤوا إلى الرسول صلى الله عليه وسلم[(3)].

د. والعاقل من يتعظ من الأحداث التي تقع في هذه الحياة الدنيا، ولقد أفاد المسلمون من درس إجلاء بني النضير، الذين تجمعوا في خيبر، وقام زعماؤهم أمثال حيي بن أخطب، وسلام بن أبي الحقيق بتأليب قبائل العرب على المسلمين وأدى ذلك إلى مهاجمة المدينة المنورة في غزوة الخندق، ولو فعل الرسول صلى الله عليه وسلم بيهود بني قريظة كما فعل بأشياعهم من قبل، وأجلاهم من ديارهم، لقاموا بنفس الدور الذي لعبه يهود بني النضير، الذين ثبت بالدليل الحسي على نيتهم الصادقة في استئصال المسلمين، فكيف يمكن مع هذا كله عدم إنزال عقاب صارم بهم[(4)].

خاتمة

فقد تحدث البحث عن منهج الإسلام في معاملة المدنيين في الحرب، وانتهى إلى النتائج التالية:

1. الحرب في الإسلام أمر طارئ لا يلجأ إليها إلا بعد استنفاد كافة الوسائل السلمية التي تمكن الدعاة من تبليغ الدعوة الإسلامية إلى الناس جميعاً وهي الحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالتي هي أحسن.

---

(1) البخاري، صحيح البخاري مع فتح الباري، دار الفكر، ج7، ص 407. ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، دار الفكر، ج7، ص303، ص407، ص414.

(2) الحلبي، السيرة الحلبية، المكتبة الإسلامية، ج2، ص316.

(3) الحلبي، السيرة الحلبية، المكتبة الإسلامية، ج2، ص316–317.

(4) أبو ليل، أسس العلاقات الدولية، المكتبة الإسلامية، ص395–396.

2. يحرم قتل النساء والصبيان إلا إذا شاركوا في حرب المسلمين، لأنهم محاربون في هذه الحالة وليسوا مدنيين.
3. يحرم قتل أصحاب الأعذار والمدنيين مثل الشيوخ الفانين، والأجراء، والرهبان الذين لا يخالطون الناس، والعمي، والمقعدين، والتجار، وغيرهم من أصحاب الأعذار ما لم يشاركوا في حرب المسلمين.
4. يجوز قتل المدنيين إذا شاركوا في قتال المسلمين، سواء بمباشرة القتال، أو بإعانة المقاتلين بالمال، أو بالرأي، أو بالتدبير، أو تحريض الأعداء على قتال المسلمين، لأن المدنيين في هذه الحالة محاربون تجري عليهم أحكام المحارب.
5. إذا تحصن الأعداء في مدينة ما، ودعت الضرورة إلى محاصرة المدينة، وقصفها من أجل إضعاف الأعداء، فأدى ذلك إلى مقتل بعض المدنيين، فإن ذلك جائز للضرورة شريطة أن لا يقصد المدنيون بالقتل.
6. إذا تترس الأعداء بالمدنيين من قومهم، فإن كانت هناك ضرورة لمقاتلة العدو، أدى ذلك إلى قتل المدنيين، فهو أمر جائز للضرورة شريطة عدم قصد المدنيين بالقتل، وإن لم تكن هناك ضرورة لذلك فيحرم قتل المدنيين.
7. إذا تترس الأعداء بالمسلمين الموجودين عندهم، فإن كانت هناك ضرورة لمقاتلة العدو حماية للمسلمين جميعاً، فيقاتل الأعداء ولو أدى ذلك إلى قتل المسلمين تحقيقاً للمصلحة الكبرى وهي حماية المسلمين جميعاً من القتل إذا انتصر الأعداء على المسلمين شريطة أن لا يقصد المسلمون بالقتل.
8. عند رمي الترس من المسلمين يعامل كل رامٍ وحده بعد دراسة كافة الظروف المحيطة بقتال الأعداء الذين تترسوا بالمسلمين، وإعطاء الرامي الحكم الذي يستحقه اعتماداً على آراء الفقهاء جميعاً دون اعتماد على مذهب على حساب مذهب آخر.
9. يجوز قتل المحاربين إذا خانوا عهودهم مع المسلمين كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم بيهود بني قريظة.

وختاماً أتوجه بتوصية إلى المختصين بالعلاقات الدولية في الإسلام على اختلاف مواقعهم بوجوب العمل على صياغة قانون ينظم أمور العلاقات الدولية من المنظور الإسلامي، وعرضه على كل المحافل الدولية للعمل به، وأن لا يبقى المسلمون أسرى الاتفاقيات الصادرة عن الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية، وفي هذا نصرة للإسلام والمسلمين.

قائمة المراجع

1. الآبي، صالح عبد السميع، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر.
2. الأصبحي، مالك بن أنس (توفي 179هـ) المدونة الكبرى، بيروت، دار الفكر، 1986.
3. البابرتي، محمد محمود، العناية على الهداية، مطبوع بهامش فتح القدير، مصر، المطبعة الكبرى الأميرية، 1316هـ، ط1.
4. البخاري، محمد بن إسماعيل (توفي 256هـ) صحيح البخاري مع كتاب فتح الباري، تحقيق عبدالعزيز بن باز، دار الفكر.
5. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (توفي 1051هـ)، شرح منتهى الإرادات، بيروت، عالم الكتب.
6. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (توفي 1051هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، بيروت، عالم الكتب، 1983.
7. بشير، الشافعي محمد، القانون الدولي العام في السلم والحرب، المنصورة، مكتبة الجلاء الحديثة، 1976.
8. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي (توفي 458هـ) السنن الكبرى، دار الفكر.
9. الترمذي، محمد بن عيسى، جامع الترمذي، اشراف صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، دار السلام، ط1، 1999.
10. الجصاص، احمد بن علي (توفي 370هـ) أحكام القرآن، بيروت، دار الكتب العلمية، 1994م، ط1.
11. الجوجو، حسن علي محمد، حقوق المدنيين زمن الحرب في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 1992م.
12. ابن حبان، محمد (توفي 354هـ)، صحيح ابن حبان، مطبوع مع كتاب الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تحقيق شعيب الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1988، ط1.

13. ابن حزم، علي بن أحمد (توفي 456هـ)، المحلى شرح المجلى، تحقيق أحمد محمد شاكر، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1997، ط1.
14. الحصكفي، محمد بن علي (توفي 1088هـ)، الدر المنتقى في شرح الملتقى، مطبوع بهامش كتاب مجمع الأنهر، دار إحياء التراث العربي، نسخة مصورة عن دار الطباعة العامرة، 1317م.
15. الحلبي، علي بن برهان الدين، إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون (المعروف بالسيرة الحلبية)، بيروت، المكتبة الإسلامية.
16. الخطيب، الشربيني محمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار إحياء التراث العربي.
17. ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، مقدمة ابن خلدون، تحقيق خليل شحادة، بيروت، دار الفكر، 1998، ط1.
18. دحلان، أحمد زيني، السيرة النبوية، مطبوع بهامش السيرة الحلبية،بيروت، المكتبة الإسلامية.
19. الدردير، أحمد بن محمد (توفي 1201هـ) الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، مصر، دار المعارف.
20. ابن دقيق العيد، أحمد بن علي (توفي 702هـ)، أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، بيروت، دار الكتب العلمية، 2000م، ط1.
21. الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، عمان، دار عمار، ط1.
22. رضا محمد رشيد (توفي 1935م)، تفسير المنار، بيروت، دار الكتب العلمية، 1999م، ط1.
23. ابن رشد القرطبي، محمد بن أحمد (توفي 595هـ) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بيروت، دار المعرفة، 1986، ط8.
24. الزبيدي، محمد مرتضي الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مادة (مدن)، بيروت، دار مكتبة الحياة، دون سنة طبع.
25. الزحيلي، وهبة، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، المكتبة الحديثية.
26. الزرقا، أحمد محمد، شرح القواعد الفقهية، دار القلم.
27. الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، دار الفكر.
28. أبو زهرة، محمد، أصول الفقه، دون سنة طبع.
29. أبو زهرة، محمد، العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي.
30. زيدان، عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة،1988.
31. الزيلعي، عبد الله بن يوسف (توفي 762هـ) نصب الراية لأحاديث الهداية، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1987.
32. الزيلعي، عثمان بن علي (توفي 743هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، بيروت، دار المعرفة، نسخة مصورة عن الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الأميرية، مصر، 1313هـ.
33. سابق، السيد فقه السنة، الكويت، دار البيان، 1971م، ط5.
34. السجستاني، سليمان بن الأشعث (توفي 275هـ) سنن أبي داود، الرياض، دار السلام، 1999م، ط1.
35. السرخسي، محمد بن أحمد (توفي 490هـ)، شرح السير الكبير، تحقيق محمد حسن الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1997، ط1.
36. سعدي جلبي، سعد الله بن عيسى الشهير، بتوفي (945هـ) حاشية سعدي جلبي على شرح العناية، مطبوع بهامش شرح فتح القدير.
37. الشافعي، محمد بن إدريس (توفي 204هـ)، مسند الإمام الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية.
38. الشرقاوي، عبد الله بن حجازي بن إبراهيم،(توفي 1226 هـ) حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب، دار المعرفة، بيروت- لبنان.
39. الشيباني، أحمد بن حنبل (توفي 241هـ)، مسند أحمد، بيروت، المكتب الإسلامي.
40. ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم (توفي 235هـ)، المصنف، تحقيق حمد عبد الله الجمعة، ومحمد بن إبراهيم اللحيدان، السعودية، الرياض، مكتبة الرشد، 2004.
41. شيخ زادة، محمد بن سليمان المشهور(توفي 1078هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، نسخة مصورة عن دار الطباعة العامرة، 1317م.
42. الشيرازي، إبراهيم بن علي (توفي 476هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الفكر.
43. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (توفي 1255هـ)، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، دار الفكر.

44. الصنعاني، محمد بن إسماعيل (توفي 1182هـ)، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1960.

45. الطبراني، سليمان بن أحمد (توفي 360هـ)، المعجم الكبير، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، العراق، مطبعة الوطن العربي، 1980م، ط1، نشر وزارة الأوقاف، دار إحياء التراث الإسلامي.

46. ابن العربي، محمد بن عبد الله المعروف (توفي 543هـ)، أحكام القرآن، تحقيق علي محمد البجاوي، بيروت، دار المعرفة.

47. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر (توفي 852هـ)، تهذيب التهذيب، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، 1994، ط1.

48. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر (توفي 852هـ)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق عبد العزيز بن باز، دار الفكر.

49. عطية، إبراهيم عبد، إتلاف أموال الحربيين في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية، غزة، 1420هـ–2000م.

50. أبو غدة، حسن، قضايا فقهية في العلاقات الدولية حال الحرب، الرياض، مكتبة العبيكان، 2000م، ط1.

51. غوشة، عبد الله، الجهاد طريق النصر، عمان، الأردن، 1976م، وزارة الأوقاف الأردنية.

52. ابن قدامة المقدسي، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد (توفي 682هـ) الشرح الكبير على متن المقنع، بيروت، دار الفكر، 1984، ط1.

53. ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد (توفي 620هـ)، المغني على مختصر الخرقي، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة.

54. القرطبي، محمد بن أحمد (توفي 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن.

55. قلعة جي، محمد رواس، قنيبي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، بيروت، دار النفائس، 1985، ط1.

56. ابن قيم الجوزية، محمد بن بكر بن أيوب، (توفي 751هـ)، شرح ابن قيم الجوزية على مختصر سنن أبي داود للمنذري، مطبوع مع كتاب عون المعبود، تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان، دار الفكر.

57. الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود (توفي 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتاب العربي، 1982، ط2.

58. الكتاب المقدس، العهد الجديد، إنجيل متى، الأصحاح العاشر، إنجيل لوقا، الأصحاح الثاني عشر.

59. الكتاب المقدس، العهد القديم، سفر التثنية، الأصحاح الثالث عشر ؛ الأصحاح العشرون.

60. أبو ليل، محمود أحمد أسس العلاقات الدولية في الإسلام، رسالة دكتوراه، 1978.

61. المارديني؛ الجوهر النقي بهامش السنن الكبرى، دار الفكر.

62. الماوردي، علي بن محمد بن حبيب (توفي 450هـ)، الحاوي الكبير، تحقيق على محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، 1994م، ط1.

63. المباركفوري، محمد عبد الرحمن عبد الرحيم (توفي 1353هـ) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، القاهرة، المكتبة السلفية، 1964م، ط2.

64. المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبدالجليل، (توفي 593هـ)، الهداية شرح بداية المبتدي، المكتبة الإسلامية.

65. مصطفى إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، نسخة مصورة عن المكتبة الإسلامية، استانبول، مجمع اللغة العربية، مصر، مادة (عسكر).

66. المطيعي، محمد بخيت المجموع شرح المهذب، التكملة الثانية، دار الفكر.

67. منصور، علي الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، القاهرة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، 1971.

68. ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، مادة (مدن) بيروت، دار صادر، ط3.

69. بن مودود عبد الله بن محمود (توفي 683هـ)، الاختيار لتعليل المختار، بيروت، دار المعرفة، 1975م، ط3.

70. النووي، يحيى بن شرف (توفي 676هـ)، شرح النووي لصحيح مسلم، دار الفكر، 1983.

71. النيسابوري، مسلم بن الحجاج (توفي 261هـ)، صحيح مسلم مع شرح النووي، دار الفكر، 1983.

72. ابن هشام، عبد الملك (توفي 218هـ) السيرة النبوية، تحقيق مصطفى السقا، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

73. ابن الهمام، الكمال (توفي 593هـ)، شرح فتح القدير، مصر، المطبعة الكبرى الأميرية، 1316هـ، ط1.

74. هندي، إحسان، مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب، دار الجليل، دون سنة طبع.